

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله - ﷺ -:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لجنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه^(١).

قال المحدث الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رَحِمَهُ اللهُ -: «من

أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٢).

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

وقال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: «وبه صدَّر البخاري

كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل

عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في

الآخرة» اهـ^(١).



(١) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا مجموع لفتاوى العلماء المجتهدين المعتبرين في حكم المظاهرات والاعتصامات، أقدّمه لطلاب الحق والهدى، الحريصين على معرفة أقوال علمائهم وأئمتهم في مثل هذه المسائل الكبيرة، وتمييزها عن أقوال غيرهم، ممن تشبه بهم - وليس منهم -.

وقد تقرر أن النوازل لا يفتي فيها إلا العلماء الراسخون، الذين بلغوا منصب الاجتهاد^(١)، وشهد لهم به كل حاضر

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - في معرض كلامه على قتال البغاة، وما يتعلق =

= به - ومعلوم أنه من أهم النوازل - : «وفي الجملة، فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم» اهـ من «منهاج السنة» (٤ / ٢٩٥). وقال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في النوع الأول من أنواع المُفْتِينَ: «العالم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية - حيث كانت -، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره - أحياناً -، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي - رحمه الله ورضي عنه - في موضع من الحج: «قلته تقليداً لعطاء»؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاءهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد» اهـ من «إعلام الموقعين» (٤ / ٢١٢).

قلت: وأصل هذا في كتاب الله، حيث يقول - ﷻ -: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

قال العلامة السعدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «تفسيره» (١ / ١٩٠): «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم - إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم - أن يتبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي، والعلم، والنصح، والعقل، والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها؛ فإن رأوا في إذاعته مصلحة، ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتحزراً من أعدائهم؛ فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة؛ ولكن مضرتة تزيد على مصلحته؛ لم يذيعوه؛ ولهذا قال: { لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } أي: يستخرجونه بفكرهم، وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة. =

وبادٍ^(١)، فلا يحل أن يتصدر لها طلاب العلم -مهما طال اشتغالهم به-، ولا أشباه العلماء، ولا الخطباء والوعاظ، ولا من لم يشهد له العلماء ببلوغه مرتبة الاجتهاد؛ بل هؤلاء

= وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور؛ ينبغي أن يولى مَنْ هو أهل لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم؛ فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه: هل هو مصلحة، فيُتقدم عليه الإنسان؟ أم لا، فيحجم عنه؟» اهـ.

(١) قال العلامة الشاطبي -رحمته الله- في «الاعتصام» (٤٥٠-٤٥١): «والعالم إذا لم يشهد له العلماء؛ فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا؛ فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختبار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى؛ إذ كان ينبغي له أن يستفتى في نفسه غيره، ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يُقدم إلا أن يقدمه غيره، ولم يفعل هذا؛ قال العقلاء: إن رأى المستشار أنفع؛ لأنه برىء من الهوى؛ بخلاف من لم يستشر؛ فإنه غير برىء، ولا سيما في الدخول في المناصب العلية والرتب الشرعية -رتب العلم-» اهـ.

وقال في «الموافقات» (٢٨٧-٢٨٦/٣) في النوع الثاني من نوعي المخالفين: «أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلظاً أو مغالطة؛ إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم؛ فهو مذموم» اهـ.

-جميعاً- تبع للمجتهدين في هذه المسائل، لا يتقدمون بين أيديهم، ولا يخالفونهم^(١)، وإلا؛ فلتكوننَّ فتنة في الأرض، وفساد كبير -كما هو الحاصل الآن-.

وهذا الاتباع المذكور في حق مَنْ دون المجتهدين من أهل السنة؛ فكيف إذا كانوا مَعْمُوصاً عليهم ببدع وضلالات، معروفين بتنكب صراط الهدى وسبيل المؤمنين؟! وقد تقرر أن المبتدع لا يُعتد بخلافه -وإن كان من أهل الاجتهاد^(٢)-؛

(١) وليس هذا من التقليد المذموم -كما لا يخفى-؛ بل هو من الاتباع الواجب؛ إذ قد فرض الله سؤال أهل الذكر على من لا يعلم، وتقدم كلام ابن القيم -رحمته الله- في أن أهل الذكر هم أهل الاجتهاد، وقد عرفت أنهم هم الذين يتصدرون للكلام في النوازل، فلا معنى لذلك إلا أن يكون غيرهم تبعاً لهم، وغيرهم -وإن قدروا على الاجتهاد في غير النوازل-؛ إلا أنهم لا مدخل لهم فيها -كما عرفت-، فكانوا كالعاجزين عن الاجتهاد -جزئياً-، وهؤلاء فرضهم التقليد أو الاتباع -بلا خلاف-، وهذا من مشهورات المقررات في الأصول.

(٢) قال الشاطبي -رحمته الله- في «الاعتصام» (٤٧٢): «فعلى هذا القول [يعني: تفسير «الجماعة» بالسواد الأعظم] يدخل في «الجماعة»: مجتهدو الأمة، وعلماءها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شدوا، وهم نبهة الشيطان، ويدخل في هؤلاء: جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال» اهـ.

فكيف إذا تقاعد عن ذلك؟!

لأجل هذا كان هذا المجموع الذي بين يديك^(١)؛ فإن

=ثم ذكر القول الثاني في تفسير «الجماعة»، وهو: جماعة المجتهدين، ثم عَقَّبَ عليه قائلًا: «فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد؛ لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم؛ فهو صاحب الميتة الجاهلية، ولا يدخل -أيضا- أحد من المبتدعين؛ لأن العالم -أولاً- لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم -وليس كذلك-؛ ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد به فيه؛ ففى غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم -في نفس البدعة- مخالفون للإجماع؛ فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم -رأسا- اهـ.

قلت: وهذا التقرير من أنفس ما أحكىم في هذه المسألة، وقد قرره الشاطبي -رحمته الله- بأبسط منه في «الموافقات» (٥/ ٢٢١-٢٢٣)؛ فعليك به، ولولا طوله؛ لقلتته -برحمته الله-

(١) وكنت قد انتخبت مما جُمع فيه من الفتاوى: ما أودعته في كتابي «شفاء السقام في صفة مناصحة الحكام وحكم التظاهر والاعتصام»، وقد خرج ضمن كتابي: «النقض على ممدوح بن جابر»؛ وذكرت هناك أنه قد ساعدني في هذا الجمع أخواي الحبيبان: أبو عبد الله أشرف بن سيد -صاحب دار «سبيل المؤمنين»-، وأبو عثمان عاصم بن شاكر -جزاهما الله خير الجزاء-؛ فإليهما -سيما الثاني- يرجع كثير من الفضل -بعد الله تعالى- في إخراج هذا المجموع الذي بين يديك.

نازلة الثورات القائمة على المظاهرات والاعتصامات هي أظهر ما نزل بالأمة مؤخرا، وقد ابتلي بها المسلمون أشد الابتلاء؛ فإذا عرفت أن النوازل لا يفتي فيها إلا المجتهدون -دون من سواهم-؛ كان حَرِيًّا بك أن تعرف مذهبهم فيها؛ لكي لا تعتديته؛ ولكي تعلم أن ما سواه أقوال باطلة، وآراء عاطلة، إنما صدرت من مبتدعة جهال، اتخذهم الناس رؤوسا -على فترة من العلماء الخُلص-، فسألوهم، فأفتوهم -بغير علم-، فضلوا، وأضلواهم.

واعلم -وقاك الله الفتن- أن بضاعة القوم مُزجاة، لا تنفق في سوق النظر والمناظرة، مهما استفزوا الناس بأصواتهم، وأجلبوا عليهم بخيلهم ورجلهم، فإنما ذلك كله ﴿كَمَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَرًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا﴾^(١) ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكِدْ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٢)، وأعلام

(١) النور: ٣٩.

(٢) النور: ٤٠.

السنة - بحمد الله - مشهورة، وعساكرها - بغوث الله - منصوره، لا تلقى فئة للقوم إلا كسرتها، ولا شبهة إلا دحضتها، ولهم في ذلك مصنفات مطبوعة متداولة^(١)؛ والله - سُبْحَانَ اللَّهِ - هو حسبهم، ويقينهم به هو يقينهم، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم؛ ذلك بأن الله مولاهم، وأن أهل البدع لا مولى لهم.

وهذا أوان الشروع في المقصود؛ فدونك - طالب الحق - مذهب أهل الحق، فهو لك - بسلطانه - هدى وشفاء، ولأهل التعصب والأهواء عمى وشفاء، والله يتولى هدايتنا - جميعا - إلى سبيل الرشاد والنَّجاء؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

بيان هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فلقد أخذ الله - سُبْحَانَ اللَّهِ - على العلماء العهد والميثاق بالبيان؛ قال - سبحانه - في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١)، وقال - جلَّ وعلا -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢). ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات^(٣)؛ إذ

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٥٩.

(٣) لقد كان هذا شعاراً لأهل السنة في الأوقات المذكورة، فما صَعَفُوا، وما استكانوا؛ بل كانوا بالحق صدّاعين جَهَّارين، لا يخافون فيه لومة لائم، ولا غُدلة عاذل، وكفى بفتنة خلق القرآن شاهداً، ومن روائع كلامهم في هذا المقام: قول أبي محمد ابن قتيبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «الاختلاف في اللفظ» (١٨٤ من «مجموع عقائد السلف/ ط. الرسالة):=

(١) منها: «حكم المظاهرات في الإسلام» للعلامة ربيع المدخلي، و«التقضى على ممدوح بن جابر» المذكور آنفاً لراقمه؛ هذا فضلاً عن الفتاوى والمقالات والمحاضرات الكثيرة، المنشورة على شبكة المعلومات.

لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء - إذ تسأل الله -
-ﷺ - لعموم المسلمين العافية، والاستقرار، والاجتماع على الحق - حكماً ومحكومين - لتحمد الله - سبحانه - على ما منَّ به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها، وتوحد صفها على كتاب الله -ﷺ -، وسنة رسول الله -ﷺ -، في ظل قيادة حكيمة، لها بيعتها الشرعية؛ أدام الله توفيقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها.

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله - تعالى - به في كتابه العزيز، وعظم ذم من

= «ولم أر في هذه الفرق أقل عذراً ممن أمر بالسكوت، والتجاهل بعد هذه الفتنة، وإنما يجوز أن يؤمر بهذا قبل تفاقم الأمر، ووقوع الشحناء، وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين، قد انتشر هذا الانتشار، وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم؛ ما أمسك جهلاؤهم؛ ولو أمسكت الألسنة؛ ما أمسكت القلوب» اهـ. قلت: فأين هذا ممن تدتّر بذيئار السلفية - زورا -، ثم جبن عن مواجهة الناس بالحق - أيام الثورات -؟! حتى قال «ناصحاً» أحد الخطباء السلفيين الشباب: «تكلم في الدار الآخرة»!!!

من تحلى بغير ما هو فيه

فضحته شواهد الامتحان

تركه؛ إذ يقول - جلَّ وعلا -: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١)، وقال - سبحانه -: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، وقال - جلَّ ذكره -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

وهذا الأصل - الذي هو المحافظة على الجماعة - مما عظمت وصية النبي -ﷺ - به في مواطن عامة وخاصة؛ مثل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذي^(٤)،

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) برقم (٢١٦٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -، ثم أخرجه (٢١٧٧) من حديث ابن عمر

-رضي الله عنهما - بزيادة في اللفظ، والحديث صححه الألباني -رحمته الله - في «صحيح الجامع»

(٨٠٦٥).

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة -لا حجة له-، ومن مات -وليس في عنقه بيعة-؛ مات ميتة جاهلية» رواه مسلم^(١)، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة -وهي جميع-؛ فاضربوه بالسيف -كائنًا من كان-» رواه مسلم^(٢).
وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدانها من مفساد عظمى يعرفها العقلاء^(٣)، ولها شواهدا في القديم والحديث.

ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قاداتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم أو يشتت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغايرة؛ امتثالاً لقوله

(١) برقم (١٨٥١) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) برقم (١٨٥٢) من حديث عَرَفَجَةَ الأشجعي -رضي الله عنه-.

(٣) وعليه؛ فمن انتكست فطرته، وانقلبت عليه مصالح الاجتماع مفسداً، ومفسداً الفرقة مصالح؛ فليس أهلاً لأن يُدرج في سجلات العقلاء؛ فضلاً عن العلماء؛ فضلاً عن «فقهاء الواقع»!!

-سبحانه-: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿١﴾.

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية، فمع تقدمها وتطورها، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة؛ فإنها لم ولن تسمح -بحول الله وقدرته- بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق، تنتقص من هذه الهوية، أو تفرق هذه الجماعة^(٢).

(١) الروم: ٣١-٣٢.

(٢) هذه إشارة ظاهرة من الهيئة -وفقها الله- إلى أن فتنة الثورات -وما يدخل فيها- إنما هي دسائس أجنبية، تسللت إلى بلادنا؛ لتفصم عرى الجماعة فيها، وتقارع أهلها عن دينهم، وهذا هو ما نكاد نجزم به فيما حصل مؤخراً في بلاد الإسلام، وإلا؛ فما تفسير التدخل الأجنبي في البلاد الليبية، الذي تم الاتفاق عليه بسرعة مذهلة، تحت همز فرنسا ونفخها ونفثها؟! وما تفسير التهديدات المتصاعدة للتدخل في البلاد السورية، حتى صار غزوها وشيكاً؟! وما تفسير التحرشات اليهودية المتكررة المستفزة على الحدود المصرية؟! وما تفسير حدوث ذلك -كله- بعد تقسيم السودان؟! وما حقيقة ما يجري في خصم ذلك من الاضطرابات والفساد في الأرض، الذي لا يسرُّ إلا أعداء الإسلام؟! أفتونا -أياً فقهاء الواقع-!! أين فقه البروتوكولات والسياسات؟! وأين فقه الجرائد والمجلات؟! ما لنا لا نرى تحليلاتكم وتوقعاتكم «الخليجية» المدهشة، أم كانت من الغائبين!!

=وها نحن نذكركم بشيء من جنس فقهم المذكور، وهو ما جاء في كتاب «الخطر اليهودي/ بروتكولات حكماء صهيون» (٢٤-٢٥) في ذكر عناصر المؤامرة اليهودية: «(ج) يسعى اليهود لهدم الحكومات في كل الأقطار، والاستعاضة عنها بحكومة ملكية استبدادية يهودية، ويهيئون كل الوسائل لهدم الحكومات -لاسيما الملكية-، ومن هذه الوسائل: إغراء الملوك باضطهاد الشعوب، وإغراء الشعوب بالتمرد على الملوك؛ متوسلين لذلك بنشر مبادئ الحرية والمساواة ونحوها، مع تفسيرها تفسيراً خاصاً يؤذي الجانبين، وبمحاولة إبقاء كل من قوة الحكومة وقوة الشعب متعاديتين، وإبقاء كل منها في توجس وخوف دائم من الأخرى، وإفساد الحكام وزعماء الشعوب، ومحاربة كل ذكاء يظهر بين الأميين -غير اليهود-، مع الاستعانة على تحقيق ذلك كله بالنساء، والمال، والمناصب، والمكاييد، وما إلى ذلك من وسائل الفتنة، ويكون مقر الحكومة الإسرائيلية في أورشليم -أولاً-، ثم تستقر إلى الأبد في روما -عاصمة الامبراطورية الرومانية قديماً-.

(د) إلقاء بذور الخلاف والشغب في كل الدول، عن طريق الجمعيات السرية السياسية، والدينية، والفنية، والرياضية، والمحافل الماسونية، والأندية -على اختلاف نشاطها-، والجمعيات العلنية -من كل لون-، ونقل الدول من التسامح إلى التطرف السياسي والديني، فالاشتراكية، فالإباحية، فالفوضوية، فاستحالة تطبيق مبادئ المساواة» اهـ، ويدخل الكتاب ما يؤيد ذلك من الوثائق والبروتوكولات، مما لا يحتمل المقام نقله، والمفروض أنه مما لا يسع «فقيه الواقع» جهله!!

ولربما جهل الفتى طرق الهدى والشمس طالعة لها أنوار

وإن من نعم الله -ﷻ- على أهل هذه البلاد -حكماً ومحكومين- أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين، اللذين -وله الحمد والفضل سبحانه- ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية؛ عملاً بقوله -سبحانه-: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١).

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين، وبلاد الحرمين، والمسلمون يؤمنونها من كل حدب وصوب في موسم الحج -حجاجاً-، وعلى مدار العام -عمَّاراً وزواراً-.

وهيئة كبار العلماء -إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة، على هدي من الكتاب والسنة، في ظل قيادة حكيمة-، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب، التي تزيد من اللّحمة، وتوثق الألفة، وتحذر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك، وهي -بهذه المناسبة- تؤكد على وجوب التناصح، والتفاهم،

(١) البقرة: ١٢٥.

والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغي، وغمط الحق.

كما تحذر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة؛ إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة، متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم، وما عليه أئمة الإسلام - قديماً وحديثاً -، من لزوم الجماعة، والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها؛ مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ، وأهمية الإصلاح - على كل حال، وفي كل وقت -.

وإن الهيئة إذ تقرر ما للنصيحة من مقام عالٍ في الدين؛ حيث قال النبي - ﷺ -: «الدين النصيحة»، قيل: «لمن يا رسول الله؟»، قال: «الله، وكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» رواه مسلم^(١).

ومع أنه من أكد من يناصر وليّ الأمر؛ حيث قال - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» رواه الإمام أحمد^(٢).

(١) برقم (٥٥) من حديث تميم الداري - ﷺ -.

(٢) برقم (٩٠٣٤) عن أبي هريرة - ﷺ -، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» =

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي، الذي يجلب المصلحة، ويدرك المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن، وأخذ التواقيع عليها؛ لمخالفة ذلك ما أمر الله - ﷻ - به في قوله - جلّ وعلا -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعُوا بِهِٓ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة، والبيعة، ولزوم الجماعة والطاعة؛ فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات، والوسائل والأساليب التي تثير الفتن، وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد - قديماً وحديثاً - من تحريمها، والتحذير منها^(٢).

= (١٨٩٥)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٧١٥) بدون موضع الشاهد: «وأن

تناصحوا من ولاه الله أمركم».

(١) النساء: ٨٣، وقد سبق في المقدمة (ص ٦-٧) وجه الاستدلال بها في قصر الفتوى في

النوازل على المجتهدين.

(٢) ليس المقصود بذلك - طبعاً - أن تحريم المظاهرات خاص بالبلاد السعودية؛ لأن هذا

التحريم مُنوط بعلة متعددة - كما تراه في الفتاوى المجموعة هنا -، وهذه العلة

محققة في المظاهرات - أينما ووقتما حصلت -.

والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد؛ فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة: هو المناصحة، وهي التي سنّها النبي - ﷺ -، وسار عليها صحابته الكرام، وأتباعهم بإحسان^(١).

وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها - كما قضت بذلك أنظمة الدولة، وتوجيهات ولاية أمرها -، ومحاسبة كل مقصر.

واللّٰه - تعالى - نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين؛ وهو المسئول - سبحانه - أن يوفق ولاية الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد؛ إنه ولي ذلك القادر عليه؛ وصلى الله

(١) والمقصود: أن هذه المناصحة لا بد أن تكون في السرّ، وهو نص كلام النبي - ﷺ -:

«من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يُبَدِّ له علانية؛ ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه؛ فذاك، وإلا كان قد أذى الذي عليه له»، وهذا حديث صحيح - كما فصلته في «الشفاء» (٢٩ وما بعدها)، وردت على من ضعّفه -، وهذا هو ما مشى عليه السلف - كما جاء في كلام الهيئة هنا، وقد فصلته في «الشفاء» أيضا (٤٩ وما بعدها) -.

وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

* * *

(١) بيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ١/٤/١٤٣٢.

فتوى اللجنة الدائمة

السؤال: مرَّ بعض من الأعمام في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات، وأنا أيضًا شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتبًا ومصحفًا، وحينما التزمت؛ عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيديني بماذا أفعل بهذه الكتب - وخاصة المصحف -؛ وشكرًا؛ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه؛ وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه، ولم تستطع التوصل إليهم؛ فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه؛ كمكتبات المساجد، أو المسجد، أو المكتبات العامة، ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، مع التوجه لله - سبحانه - وحده، والاشتغال

بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك.
كما ننصحك - وكل مسلم ومسلمة - بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية، التي لا تحترم مالا، ولا نفسا، ولا عرضا، ولا تُمَّتْ إلى الإسلام بصلة؛ ليسلم للمسلم دينه وديناه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله؛ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد.

عضو: صالح الفوزان.

عضو: عبد الله الغديان.

نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ.

الرئيس: عبد العزيز بن باز^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة/ المجموعة الأولى (١٥/٣٦٧-٣٦٨)، فتوى رقم (١٩٩٣٦).

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

- رَحِمَهُ اللهُ -

* الفتوى الأولى :

السؤال: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاية تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة؟ وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً؟

الجواب: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج؛ ولكنني أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس - بغير حق -؛ ولكن الأسباب الشرعية: المكاتب، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق السليمة؛ الطرق التي سلكها أهل العلم، وسلكها أصحاب النبي - ﷺ -، وأتباعهم بإحسان؛ بالمكاتب، والمشافهة مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته، والمكاتبه له؛ دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا، وصار منه كذا؛ والله المستعان^(١).

(١) نقلا عن كتاب «فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء المسلمين في الجزائر».

* الفتوى الثانية :

السؤال: ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس: أنهم يقولون: ننكر المنكر بجمع الناس، وتظاهرهم، والخروج في المسيرات والمظاهرات؟

الجواب: هذه ليست طيبة، المسيرات والمظاهرات ليست طيبة، ليست من عادة أصحاب الرسول - ﷺ -، ومن اتبعه بإحسان؛ إنما النصيحة، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى؛ هذه هي الطريقة المتبعة، كما قال - جلَّ وعلا -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وقال - جلَّ وعلا -: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، وقال - سبحانه -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)،

(١) التوبة : ٧١.

(٢) آل عمران : ١٠٤.

(٣) آل عمران : ١١٠.

وقال رسول الله -ﷺ-: «من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم^(١).

فالإنكار بالفعل يكون من الإمام، ومن الأمير، ومن الهيئة التي لها تعليمات تنكر باليد، ومن صاحب البيت على أولاده وأهل بيته؛ أما أفراد الناس؛ لا، إذا أنكروا باليد فتكون الفتنة، وصار النزاع، وصار القتال، والفرقة والابتلاء، وتضيع الفائدة، ويعظم الشر.

فيُنصح بالقول والتوجيه، وبالترغيب والترهيب؛ أما صاحب البيت على أولاده، والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقاتها، والأمير حسب طاقته، والسلطان حسب طاقته؛ فهذا لا بأس ينكر باليد؛ أما أفراد الناس؛ لا، فالإنكار بالقول؛ لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل؛ لأنه لو أنكروا بالفعل؛ تعظم المصيبة، ويعظم الشر.

السؤال: بعضهم يقول: إن الحاكم يرضى بهذه الاعتصامات والمظاهرات، ويستدلون بذلك على جوازها.

(١) برقم (٤٩) من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

الجواب: النصيحة تكون بالتوجيه والإرشادات، إذا زاروه ونصحوه ووجهوه؛ هذا طيب، فالمظاهرات ما لها أصل، شرها أكثر^(١).

* الفتوى الثالثة :

قال -رضي الله عنه-: فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في ردّ الحق، وعدم قبوله، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات.

ويلحق بهذا الباب: ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات، التي قد تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والتهافتات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة، والمكاتبة بالتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي -ﷺ- مكث في مكة ثلاث عشرة سنة

(١) مجلة الفرقان (١٢/٨٢).

لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم و اغتيالهم.

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها - بكل ممكن -، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب؛ لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم - ولو طالت المدة - أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

فالنصيحة مني لكل داع إلى الله: أن يستعمل الرفق في كلامه، وفي خطبته، وفي مكاتباته، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة، يحرص على الرفق مع كل أحد؛ إلا من ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل؛ فهم القدوة، وهم الأئمة، وقد صبروا؛ صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، وصبر هود، وصبر صالح، وصبر شعيب، وصبر إبراهيم، وصبر لوط، وهكذا غيرهم من الرسل، ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم، وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم.

فلك -أيها الداعية- أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار، ولك أسوة بالنبي محمد -ﷺ-، الذي صبر في مكة، وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده، والمنافقين، ومن لم يسلم من الأوس والخزرج؛ حتى هداهم الله، وحتى يسر الله إخراج اليهود، وحتى مات المنافقون بغيظهم؛ فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار؛ فاصبر، وصابر، واستعمل الرفق، ودع عنك العنف، ودع كل سبب يضيق على الدعوة، ويضرها ويضر أهلها، واذكر قوله -تعالى- يخاطب نبيه محمدا -ﷺ-: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْسِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾^(١).

* الفتوى الرابعة :

قال -ﷺ-: «كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات، التي تضر الدعوة ولا تنفعها، وتسبب الفرقة بين المسلمين، والفتنة بين الحكام والمحكومين؛

(١) الأحقاف : ٣٥، وهذا آخر الفتوى المنقولة من مجموع فتاوى الشيخ -ﷺ-

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر، وتجمع ولا تفرق، وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات، والأشرطة المفيدة، والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة، التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه؛ مع الزيارات المفيدة للحكام والمسؤولين، والمناصحة -كتابة أو مشافهة- بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن^(١).

* الفتوى الخامسة :

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في معرض رده على عبد الرحمن بن عبد الخالق: «سادساً: ذكرت في كتابكم: «فصول من السياسة الشرعية» (ص ٣١، ٣٢) أن من أساليب النبي -ﷺ- في الدعوة: التظاهرات (المظاهرة). ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عن ذكر ذلك، وبأي كتاب وجدتم ذلك.

(١) مجموع فتاوى الشيخ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (١٨/٣٧٩-٣٨٠).

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند؛ فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك؛ ولما قد علم من المفاصد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص؛ فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً؛ حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة^(١).

* الفتوى السادسة:

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق؛ وفقه الله لما فيه رضاه، ونصر به دينه؛ آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤/٤/١٤١٥ هـ، وسرني كثيراً ما تضمنه من الموافقة على ما أوصيتمكم به، فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين؛ إنه جواد كريم.

(١) مجموع فتاوى الشيخ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (٨/٢٤٥).

وما ذكرت حول المظاهرة؛ فقد فهمته، وعلمت ضعف سند الرواية بذلك - كما ذكرت -؛ لأن مدارها على إسحاق ابن أبي فروة، وهو لا يحتج به، ولو صحت الرواية؛ فإن هذا في أول الإسلام، قبل الهجرة، وقبل كمال الشريعة^(١).

ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة - بعد الهجرة -، أما ما يتعلق بالجمعة، والأعياد، ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي - ﷺ -؛ كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء؛ فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام، وليس له تعلق بالمظاهرات - كما لا يخفى^(٢) -.

(١) الرواية المذكورة هي ما روي في قصة إسلام عمر - رضي الله عنه - أن الصحابة خرجوا في صَفَيْنَ، وانظر تخريجها والكلام عليها في «النفص على ممدوح بن جابر».

(٢) فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ اسْتَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَظَاهِرَاتِ بِهَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، فَصَارَ أَجْهَلُ مَنْ تَوَمَّأَ الْحَكِيمَ، الَّذِي حَثَّ النَّاسَ عَلَى التَّصَدَّقِ بِنَبَاتِهِمْ عَلَى الْعُزَابِ؛ قِيَاسًا لَصَدَقَةِ الْبُذْعِ عَلَى صَدَقَةِ الْمَالِ !!

قال حمار الحكيم توما لو
لأنني جاهل بسيط
أنصف الزمان كنت أركب
وصاحبي جاهل مركب

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمْنَحَنِي - وَإِيَاكُمْ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا - الْمَزِيدَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَأَنْ يَصْلِحَ قُلُوبَنَا وَأَعْمَالَنَا جَمِيعًا، وَأَنْ يَعِينَنَا - وَإِيَاكُمْ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَنَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٌ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

* * *

(١) مجموع فتاوى الشيخ - رحمه الله - (٢٤٦/٨).

العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -

* الفتوى الأولى :

السؤال: هل يجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلمية؛ للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية؟ فإن كان الجواب بـ«لا»؛ فترجو ذكر الدليل؛ لأن القيام بهذه المسيرات من قبيل المصالح المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأصل في الوسائل: أنها على الإباحة، حتى يأتي النص بتحريمها، وكذلك؛ فإن القيام بهذه المظاهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط، التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته «المسلمون العمل السياسي».

الجواب: صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة؛ فهي الأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه؛ لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية؛ فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات، وإعلان عدم الرضا أو الرضا، وإعلان التأييد أو

الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين؛ هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول: «الحكم للشعب، من الشعب، وإلى الشعب»^(١)، أما حينما يكون المجتمع إسلامياً؛ فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات، وإنما يحتاج إلى إقامة الحججة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله.

كما يُروى - وأنا أقول: هذا كما يُروى؛ إشارة إلى بعض ما يُروى؛ ولكنها - على كل حال - يعني تبين حقيقة معروفة من الناحية التاريخية: - أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لما قام خطيباً يحض الناس على ترك المغالاة في المهور، وإلى هنا الرواية صحيحة، فموطن الشاهد في الرواية الأخرى، التي في سندها ضعف، وهي أن امرأة قالت: «يا عمر، الأمر ليس بيدك، إن الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ذكر في القرآن الكريم ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢)، فكيف أنت تقول: لا يجوز إلا أربعمئة درهم مهراً لبناتكم؟»، فكان جواب عمر - إن صحَّت

(١) وهذه هي الديمقراطية المرذولة.

(٢) النساء: ٢٠.

الرواية-: «أخطأ عمر وأصاب امرأة»^(١).

فكون المجتمع الإسلامي ليس بمثل هذه النظم، وما يترتب من ورائها من وسائل؛ حينما يتحقق المجتمع الإسلامي، يستطيع الإنسان أن يدخل، ويبلغ رأيه وحجته إلى الذي بيده الأمر، أو -على الأقل- إلى نائبه، وليس بحاجة إلى الظهور بمثل هذه التظاهرات، التي تلقيناها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين، ومن نظمهم^(٢).

(١) رواه البيهقي (١٤٧٢٥)، وغيره، وجوده غير واحد؛ ولكن ضعفه العلامة الألباني -رحمته- في «الإرواء» (٦/٣٤٧-٣٤٩) -كما أشار هنا-، وتعقبه العلامة عبد الله الدويش -رحمته- في «تنبيه القاري على تقوية ما ضعفه الألباني» (١٣٩-١٤٠)، والأمر -عندي- يحتاج إلى بحث، ولم يف به وقتي الآن، فالله المستعان.

(٢) هذا تصريح من الشيخ -رحمته- بأن المناصحة الشرعية بين الحاكم والمحكوم -وقد تقدم (ص ٢١) ذكر صفتها- لا تتحق في هذه الأيام، ومع ذلك؛ فلا يجوز أن يفزع المسلمون إلى المظاهرات، ويتخذوها بديلاً؛ لما سيأتي تقريره في كلام الشيخ -رحمته-، وهذا هو نص توجيه النبي -ﷺ- في حديثه المشهور: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم» [رواه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣)] من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، فهذا أمر صريح بالصبر -عند ضياع الحقوق-، وطلبها من الله -ﷻ-؛ فهل المظاهرات إلا مخالفة لهذه الجادة القويمة؟!.

وكما هو الشأن الآن: نحن نقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم، فلا بد من التفصيل بين ما يجوز لنا أن نأخذ عنهم، وما لا يجوز؛ فانظر -مثلاً-: نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل، هذه الوسائل إذا كانت تؤدي إلى غرض مشروع، أو -على الأقل- جائز، وليس فيه إحياء لمعنى التشبه بالكفار؛ فهذا هو أمر جائز، والمثال في ذلك ممكن: أن نستحضر مثالين اثنين: أحدها ثابت من حيث الرواية، والآخر فيه ضعف.

أما الثابت؛ فهو ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة -رضي الله عنه- في قصة خروجه -ﷺ- مسافراً، ونزوله في مكان، فلما أصبح به الصباح، فخرج لقضاء الحاجة، فأراد المغيرة بن شعبة أن يصب الوضوء على النبي -ﷺ-، فصب عليه، حتى جاء الرسول -ﷺ- -إلى تشييك كميته؛ الشاهد: قال المغيرة: «وعليه جبة رومية ضيقة الكمين»، فلم يستطع -من ضيقها- أن يشمر عن كميته، فأخرجها، وألقى الجبة على كتفيه، حتى توضع -ﷺ-، ووصل ذراعيه^(١)؛ الشاهد: أنه -ﷺ-

(١) رواه البخاري (١٨٢) ومواضع، ومسلم (٢٧٤)، وعندهما: «جبة شامية»، وإنما وقع اللفظ الذي استشهد به الشيخ «جبة رومية» عند الترمذي (١٧٦٨) وغيره.

لبس جبة رومية، فهذا يعني أنه إذا كان هناك لباس من ألبسة الكفار تُنسب إليهم، ولم يكن فيه ظاهر التشبه للتقليد لهم؛ فيجوز على ما يترتب من ذلك من مصلحة الدفء، ونحو ذلك.

وكذلك المثال الثاني أذكره لشهرته في السيرة - وإن كان غير ثابت على الطريقة الحديثية -، وهو: أن الرسول - ﷺ - أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الخندق، مثل ما قال سلمان: «هل هذا وحي؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟»، فقال: «بل هو الرأي، فأذن نلجأ إلى مكان آخر»^(١).

الآن أستدرك على نفسي، فأقول: لكن فيه فائدة: هذا مروى في السيرة، وغير صحيح؛ لكن ليس له صلة بمثالنا، إنما المثال هو حفر الخندق، حيث قال سلمان - كما يرويه عنه -: أنهم كانوا إذا حوصروا في بلد ما، أحاطوا البلدة بالخندق، فالرسول - ﷺ - وافق على ذلك للمصلحة الجلية المجردة عن أي مفسدة؛ فبهذا الدليل نُهينا أن نتلقى عادات الغربيين.

(١) إنما وقع ذلك في غزوة بدر، والقائل هو الحُباب بن المنذر - ﷺ -، وسيستدرك الشيخ - رحمه الله - هذا الأمر.

الآن نأتي بمثال آخر: فيه ناس بتلبس جواكيت مختلفة، ما فيه مانع؛ لكن ما معنى لبس البنطلون؟! ما معنى الكرافيت؟ لا فائدة من ذلك سوى يتمثل عادات الغربيين، والتأثر بتقاليدهم؛ فإذاً يجب أن نفرق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعده، وبين ما لا ينسجم وينفر عنه.

أقول عن هذه المظاهرات: ليست وسيلة إسلامية تنبئ عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة؛ لأنه هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها، يخطر في بالي - أننا في الواقع - لو نظرنا إلى هذه المظاهرات؛ كأنه أتصور أن المجتمع الإسلامي - بعد أن يصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً^(١) - سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين، سيتغير كل شيء، سوف يكون الوضع الاجتماعي - كمجتمع إسلامي - في غنى عن مثل هذه المظاهرات.

وأخيراً: هل صحيح أن هذه المظاهرات تغير من نظام الحكم - إذا كان القائمون مصرين على ذلك -؟ لا ندري كم وكم من

(١) أي: متمسكا بتعاليم الإسلام متمسكا حقيقيا تاما في الأمور كلها.

مظاهرات قامت ووقعت، وقُتل فيها قتلى كثيرون جدًّا، ثم بقي الأمر على ما كان عليه قبل المظاهرات.

فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأنها من تقاليد الغربيين^(١).

* الفتوى الثانية :

السؤال: فضيلة الشيخ، عندي أسئلة مهمة جدًّا، وهي تخص بعض الشباب، فهذه المسألة، وأستسمح من إخوتي الكرام - لأنها مهمة جدًّا للأمة - أن ألقها على فضيلتكم، وهي: أولًا: ما حكم هذه المظاهرات؟ مثلًا يجتمع كثير من الشباب أو الشابات ثم يخرجون إلى الشارع.

الشيخ: والشابات أيضًا؟!

السائل: نعم.

الشيخ: ما شاء الله^(٢)!

(١) سلسلة الهدى والنور (شريط ٢١٠).

(٢) إي - والله -؛ حَقُّ للشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - أن يتعجب!! وليس العجب من صنع هؤلاء =

السائل: قد حدث هنا، يخرجون إلى الشوارع مستنكرين لبعض الأفعال التي يفعلها الطواغيت، أو لبعض ما يأمر به هؤلاء الطواغيت، أو ما يطالب به غيرهم من الأحزاب الأخرى السياسية المعارضة؛ ما حكم هذا العمل في شرع الله؟

الشيخ: أقول - وبالله التوفيق -: الجواب عن هذا السؤال يدخل في قاعدة، ألا وهي: قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أو من حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -؛ الشك مني الآن؛ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

=الهمج الجهال، وإنما العجب -كله- ممن حَسَنَ لهم ذلك، وقاس هذا الاختلاط القدر -قياسا إبليسياً- على الاختلاط في الأعياد، والنسك، والغزو، ونحو ذلك!! قاتلهم الله؛ أُنَى يُوَفِّكون؟!

وفي الجهل قبل الموت موتٌ لأهله وأجسامهم قبل القبور قبورٌ

وأرواحهم في حشيةٍ من جسومهم وليس لهم حتى الشورِ نشورٌ

(١) الحديث حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -، وقد رواه أبو داود (٤٠٣١) بالعبارة الأخيرة =

الشاهد من الحديث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام، وهذا التشبه له مراتب من حيث الحكم: ابتداءً من التحريم، وأنت نازل إلى الكراهة، وقد فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله- في كتابه العظيم، المسمى «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» تفصيلاً لا نجده عند غيره -رحمته الله-، وأريد أن أنبه إلى شيء آخر، ينبغي على طلاب العلم أن يتبهاوا له، وأن لا يظنوا أن التشبيه هو فقط المنهي عنه في الشرع، فهناك شيء آخر أدق منه، ألا وهو: مخالفة الكفار، فالتشبه بالكفار: أن تفعل فعلهم، أما مخالفة الكفار: فأن تتقصد مخالفتهم في ما يفعلونه، حتى لو كان هذا الفعل الصادر منهم -فعلاً- لا يملكون التصرف فيه؛ بخلاف ما فرض عليهم فرضاً كونياً؛ كمثل الشيب الذي هو سنة كونية، لا يختلف فيه المسلم عن الكافر؛ لأنه ليس في طوعهم، ولا في إرادتهم وإنما هي سنة الله -تبارك وتعالى- في

=- فحسب-، وسياقه التام المذكور عند أحمد (٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٨٠٠) وغيره، وقد صححه الشيخ -رحمته الله- في «الإرواء» (٢٦٩١)، وقد روي من حديث ابن عمرو -رضي الله عنه- أيضاً؛ ولكن ضعفه الشيخ -رحمته الله- في «الإرواء» (٢٦٩٢) أيضاً.

البشر، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ومع ذلك؛ فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم»^(١)، فقد يشترك المسلم مع الكافر في شبيهه -وهو مفروض عليهما لا فرق-، فلا تجد مسلماً لا يشيب؛ إلا ما ندر جداً، كما أنك لا تجد كذلك كافرًا -من باب أولى-، فيصبح هنا اشتراك في المظهر بين المسلم وبين الكافر في أمر لا يملكه -كما قلنا آنفاً-، فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نتقصد مخالفة المشركين في أن نصبغ شعورنا -سواء كان هذا الشعر لحية أو شعر رأس-؛ لماذا؟ ليظهر الفرق بين المسلم والكافر؛ فما بالكم إذا كان الكافر يتكلف عمل شيء، ثم يأتي بعض المسلمين فيفعلون فعلهم ويتأثرون بأعمالهم؟! فهذا أشد وأنكى من المخالفة؛ لذلك أردت التنبيه -قبل أن أمضي فيما أنا بصدده من بيان الجواب الذي وجه السؤال عنه-.

فإذا عرفتم الفرق بين التشبه وبين المخالفة؛ حينئذ فالمسلم الصادق في إسلامه يحاول -دائماً وأبداً- ليس أن يتشبه بالكافر، وإنما يتقصد مخالفة الكافر، ومن هنا نحن سنننا وضع الساعة في

(١) رواه البخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

اليد اليمنى؛ لأن العادة الكافرة - وهم الذين اخترعوا هذه الساعة - فإنما يضعونها في يسراهم، وهذا مما استنبطناه من قوله - عليه السلام -: «فخالقوهم»، عرفتم هذا الحديث: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم»، فكما يقول شيخ الإسلام في ذلك الكتاب: فقوله - عليه السلام -: «فخالقوهم»؛ جملة تعليلية، تشير إلى أن مخالفة الكفار مقصود للشارع الحكيم - حيثما تحققت هذه المخالفة -؛ ولذلك نجد لها تطبيقاً في بعض الأحكام الأخرى - ولو أنها ليست في حكم الوجوب -؛ كمثله قوله - عليه الصلاة والسلام -: «صلوا في نعالكم، وخالقوا اليهود»^(١)، علمًا بأن الصلاة في النعال ليست فرضًا؛ بخلاف إعفاء اللحية، فهو فرض، يأتى حالقها، أما الصلاة منتعلاً؛ فهو أمر مستحب، إذا تاب المسلم، وواظب على إقامة الصلاة - دائماً وأبداً - حافياً غير منتعل؛ فقد خالف السنة، ولم يخالف اليهود المنتطعين في دينهم، وقد جاء في بعض المعاجم من كتب السنة:

(١) رواه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - بلفظ: «خالقوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»، وصححه الشيخ - رحمته الله - في «صحيح أبي داود» (٦٥٩).

أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان في جمع، فأقيمت الصلاة، وكان فيهم صاحبه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -، فقدمه ليصلي بالناس إمامًا؛ لعلم ابن مسعود - أولاً - بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان معجبًا بقراءة أبي موسى هذا - رضي الله عنه -؛ حيث قال له - ذات يوم -: «لقد مررت بك البارحة يا أبا موسى، فاستمعت لقراءتك»، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير داود - عليه السلام -»، فلما سمع هذا الثناء أبو موسى من النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا رسول الله، لو علمت ذلك لحببته لك تحبيرًا»^(١)؛ بما يعلم ابن مسعود من رضا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قراءة أبي موسى الأشعري، قدمه إمامًا، مع أن ابن مسعود ليس دون أبي موسى فضلًا في القراءة؛ بل لعله أعلى وأسمى منه في ذلك؛ فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًا طريًا كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٢)، مع ذلك؛ فهذا - في الواقع - يعطينا درسًا

(١) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، عن أبي موسى - رضي الله عنه -، وليس عندهما:

«لو علمت ذلك...»، وإنما وقع ذلك عند النسائي في «الكبرى» (٨٠٥٨) وغيره،

من حديث بريدة - رضي الله عنه -، وأصله عند مسلم (٧٩٣) بغير هذه العبارة - أيضًا -.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨)، وغيره، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، وصححه الشيخ في

«الصححة» (٢٣٠١).

عملياً -نحن المسلمين في آخر الزمان-، حيث قد نجد صحوة علمية؛ ولكننا -مع الأسف- لا نجد معها صحوة سلوكية أخلاقية، فلا تؤاخذوني إذا قلت لكم: إنني أشعر أنكم حينما تدخلون في هذا المكان تتزاحمون وتتافرون، وهذا ليس من الأخلاق الإسلامية في شيء، فيجب أن نمثل الصحوة في جانبيها؛ في العلم وفي السلوك والأخلاق^(١).

الشاهد: أن ابن مسعود -فيما نرى نحن- هو أقرأ من أبي موسى، ومع ذلك تواضع مع صاحبه، وآثره، وقدمه ليصلي به -وبالناس الحاضرين- إمامياً، فتقدم أبو موسى -رضي الله عنه-، وكان -الشاهد- منتعلاً، فخلع نعليه، فقال له ابن مسعود -مستنكراً عليه أشد الاستنكار-: «أهذه اليهودية؟ أفي الواد المقدس أنت؟»^(٢)، يشير إلى قوله -عليه السلام-: «صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود».

(١) هكذا أصاب الشيخ -رحمته الله- كبد الحقيقة، ووضع يده على موطن الداء؛ فمشكلتنا -معاشر السلفيين- ليست مشكلة علمية، بقدر ما هي مشكلة أخلاقية تربوية؛ فأين الصدق والإخلاص؟! وأين التجرد والإنصاف؟! وأين المحبة والنصيحة؟! وأين التراحم والأخوة؟! كِدْتُ ألا أرى ذلك إلا في كتاب، أو تحت تراب!!
(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥٥/٩)، وغيره.

إذا عرفتم هاتين الحقيقتين: النهي عن التشبه -من جهة-، والحض على مخالفة المشركين -من جهة أخرى-؛ حينذاك وجب علينا أن نجتنب كل مظاهر الشرك والكفر -مهما كان نوعها-، ما دام أنها تمثل تقليداً لهم؛ ولكي نتحاشى أن يصدق علينا -نحن معشر المنتمين إلى العمل بالكتاب والسنة- قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا أو دخلوا جحر ضباً؛ لدخلتموه»^(١)، هذا خبر من النبي -صلى الله عليه وسلم- يتضمن تحذيراً؛ وذلك لأن هذه الأمة -كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح؛ بل الحديث المتواتر-: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»، وفي رواية: «حتى يأتي أمر الله»^(٢)؛ إذن قد بشرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الصحيح بأن الأمة لا تزال في خير، فعندما يأتي ذلك الإخبار

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-.
(٢) رواه البخاري (٧١، ومواضع)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية -رضي الله عنه-، وهو عندهما -أيضاً- من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وانفرد به مسلم من حديث غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم-.

الخطير: «لتتبعن سنن من قبلكم»؛ فلا يعني أن كل فرد من أفراد الأمة سيتبع سنن الكفار، وإنما سيكون ذلك في هذه الأمة، فحينما يقول: «لتتبعن» فهو بمعنى التحذير؛ أي: إياكم أن تتبعوا سنن من قبلكم؛ فإنه سيكون منكم من يفعل ذلك، وقد جاء في رواية أخرى خارج الصحيحين - وهي ثابتة عندي -، يمثل فيها الرسول تقليد الكفار إلى درجة خطيرة، لا يكاد الإنسان يصدق بها؛ إلا إذا كان مؤمناً خالصاً، ثم الواقع يؤكد ذلك؛ قال - عليه السلام - في تلك الرواية: «حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق؛ لكان فيكم من يفعل ذلك»^(١)، حتى لو كان فيهم من يأتي أمه، يزني بأمه، وليس سائرًا على نفسه وعلى أمه؛ بل على مرأى من الناس، وعلى قارعة الطريق؛ لكان فيكم من يفعل ذلك، التاريخ العصري اليوم يؤكد أن ما نبأنا النبي - صلى الله عليه وسلم - من اتباع بعض هذه الأمة لسنن من قبلنا قد تحقق إلى

(١) هذه رواية للترمذي من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - في حديث افتراق الأمة المعروف، وقد ضعفها الشيخ - رحمته الله - في «المشكاة» (٣٢) وغيره - على خلاف ما صرح به هنا -، فالعلم عند الله.

مدى بعيد وبعيد جداً، وإن كنت أعتقد أن لهذا التبع بقية؛ فقد جاء في بعض الأحاديث الثابتة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس على الطرقات تسافد الحمير»^(١)، وهو الفاحشة على الطرقات كما تتسافد الحمير، هذا هو منتهى التشبه بالكفار.

إذا علمتم النهي عن التشبه والأمر بالمخالفة؛ نعود الآن.

هذه التظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا - وهي محتلة لسوريا -، ونسمع عنها في بلاد أخرى، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر؛ لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالة وفي هذا التشبه؛ لأننا ما كنا نرى أيضاً الشباب يشتركون في التظاهرات، فهذا منتهى التشبه بالكفار والكافرات؛ لأننا نرى في الصور أحياناً، وفي الأخبار التي تذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك: خروج الألوفا المؤلفة من الكفار - سواء كانوا أوروبيين، أو صينيين، أو نحو ذلك -، يقولوا في التعبير الشامي

(١) رواه البزار (٢٠٦١)، وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -، وصححه الشيخ في «الصحيحه» (٤٨١).

-وسيعجبكم هذا التعبير-: يخرجون رجالاً ونساء «خليط مليط»، يتزاحمون الكتف بالكتف، وربما العجيزة بالقُبل، ونحو ذلك؛ هذا هو تمام التشبه بالكفار: أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون.

أنا أقول شيئاً آخر: بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكاهم، أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات؛ أضيف إلى ذلك شيئاً آخر، ألا وهو: هذه التظاهرات الأوروبية -ثم التقليدية من المسلمين- ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات، وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي -ﷺ- في تغيير المجتمع.

لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصمت، وعلى بث العلم بين المسلمين، وتربيتهم على هذا الإسلام؛ حتى تؤتي هذه التربية أكلها -ولو بعد زمن بعيد-، فالوسائل

التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة.

لهذا أقول باختصار: إن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية أصلاً هذا خروج عن طريق المسلمين، وتشبه بالكافرين، وقد قال رب العالمين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

* الفتوى الثالثة:

السائل: هناك -يا شيخ- من يقول إنه من يقتل الآن على الساحة المصرية بين الحكومة والإخوة؛ بعض الإخوة يقول: «إنه شهيد!»، والحديث يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٢).

الشيخ: «أولاً: الجواب عن هذا السؤال باختصار: أن من يُقتل في هذه المجاهبات التي تقع بين الدولة وبين بعض أفراد

(١) النساء: ١١٥، وهذا آخر الفتوى المنقولة من فتاوى جدة (ش/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣)، ومسلم (٣٨٨)، عن أبي بكره -رضي الله عنه-.

الشعب المسلم، وأستدرك هنا على نفسي، فأقول: بين الدولة التي لا تحكم بما أنزل الله، وبين بعض أفراد الشعب الذي يطالب الدولة بأن تحكم بما أنزل الله؛ فما يقع من قتلى بين الطرفين، فليس فيهم من يصح أن يُقال فيه: إنه شهيد^(١).

* الفتوى الرابعة:

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في حديث قصة إسلام عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وخروجهم مع النبي ﷺ في صَفَيْنَ ضد المشركين؛ قال -مبيِّنًا درجة الحديث-: «منكر».

ثمَّ قال: «ولعلَّ ذلك كان السبب، أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم، التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتافی مع قوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «خير الهدى هدى محمد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-»^(٢).

(١) «سلسلة الهدى والنور» (١/٤٧٠).

(٢) «السلسلة الضعيفة» (١٤/٧٤-٧٥/حديث رقم ٦٥٣١).

العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-

* الفتوى الأولى:

السؤال: بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى «عصامية»، مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل؛ قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم؛ هل يجوز هذا -شرعاً-، مع وجود مخالفة النص؟

الجواب: عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف؛ فهو خير، وإن لم يكن موجوداً؛ فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراس، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران، لا يدري ما يقول، ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر -سواء أذن فيها الحاكم أو

لم يأذن-، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا؛ لو رجعت إلى ما في قلبه؛ لكان يكرهها أشد كراهة؛ لكن يتظاهر بأنه - كما يقول -: ديمقراطي، وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف^(١).

* الفتوى الثانية:

السؤال: ابتلينا في بلادنا بمن يرى بجواز المظاهرات في إنكار المنكر، فإذا رأوا منكرًا معينًا؛ تجمعوا وعملوا مظاهرة، ويحتجون أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور؟

الجواب: أولاً: إن المظاهرات لا تفيد - بلا شك -؛ بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين، وعلى الأشياء التي تُسرق، وتُسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحيانًا؛ فهي منكر، ولا خير فيها؛ ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (شريط رقم / ١٧٩ الوجه الأول).

بالمظاهرات، والنصارى والغريون إذا أرادوا أن يُفحموا الخصومة؛ تظاهروا؛ فإذا كان مستعملًا، وهذه بلاد كفار، ولا يرون بها بأسًا، ولا يصل المسلم إلى حقه - أو المسلمون إلى حقهم - إلا بهذا؛ فأرجو ألا يكون به بأس؛ أما في البلاد الإسلامية؛ فأرى أنها حرام، ولا تجوز^(١)، وأتعجب من بعض

(١) تأمل في هذا الكلام، واعتبره ببقية كلام الشيخ -رحمته- في الفتاوى الأخرى، واحذر صنع أهل الأهواء، الذين لا يذكرون إلا ما لهم، وأما أهل السنة؛ فيذكرون ما لهم وما عليهم؛ فهذا هو الشيخ -رحمته- ينص على تحريم المظاهرات في بلاد الإسلام، ويفرق بينها وبين بلاد الكفر؛ بناء على ما ذكره من موجبات هذا التفريق -عنده-، فلا يجوز الأخذ بشطر كلامه الأول -المتعلق ببلاد الكفر-، والدندنة حول ما جاء فيه من قضية التوصل إلى الحقوق، مع الإعراض عن بقية كلام الشيخ -رحمته- المتعلق ببلاد الإسلام.

على أنني أقول: إنني لم أفق على هذا التفريق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام في كلام أحد من العلماء سوى الشيخ -رحمته-، ومن تأمل في علل تحريم المظاهرات؛ علم أنه لا وجه فيها للتفريق المذكور، وتكفينا علة التشبه، ومعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يشبه بالكفار -ولو كان في بلادهم-، وعليه؛ فالأولى -والله أعلم- المشي على ظاهر فتاوى سائر العلماء من القطع بتحريم المظاهرات عموماً -أينما وقعت-، وهو الأوفق للدليل والحجة -كما عرفت-، وسيأتي في الفتوى التالية للشيخ -رحمته- أن المظاهرات لا تفيد -حتى مع الحكومات الكافرة-؛ فتنبه.

الحكام - إن كان كما قلتَ حقاً أنه يأذن فيها - مع ما فيها من الفوضى -؛ ما الفائدة منها؟ نعم، ربما يكون بعض الحكام يريد أمراً إذا فعله انتقده الغرب - مثلاً -، وهو يداهن الغرب ويحابي الغرب، فيأذن للشعب أن يتظاهر؛ حتى يقول للغربيين: انظروا إلى الشعب: تظاهروا يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها: هل مصالحها أكثر، أم مفسدها^(١).

السائل: كذا منكر حصل، فعملت المظاهرة، فنفع^(٢).

الشيخ: لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة؛ ضرت المرة

الثانية^(٣).

- (١) لم يُرد الشيخ -رحمته- أن تحريم المظاهرات مرتين بالنظر في المصالح والمفاسد - فحسب -، وإنما هكذا وقع في كلامه -على ما اقتضاه السياق-، من غير إرادة الحصر، وقد تقدم كلامه في الفتوى الأولى في أن المظاهرات ليست من منهج السلف، وسيأتي -بمعناه- في الفتاوى التالية، وما كان كذلك؛ فهو حرام -بكل حال-، من غير نظر في مصالح ولا مفسد، وكلام العالم يفسر بعضه بعضاً؛ فتنبه.
- (٢) هذه هي السياسة الظاهرية السطحية، سياسة النظر إلى ما تحت الأقدام، وهي سياسة العوام الطغام، لا العلماء الأعلام، وإنما سياستهم ما ستره في جواب الشيخ -رحمته-.
- (٣) «لقاءات الباب المفتوح» (شريط رقم / ٢٠٣ الوجه ب).

*الفتوى الثالثة:

السؤال: هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا^(١) محمد، وعلى آله وصحبه؛ وسلّم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي -ﷺ-، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً

- (١) الأتبع ترك لفظ السيادة في الصلاة على النبي -ﷺ-، وقد قال الشيخ -رحمته- في «الشرح الممتع» (٧٠ / ٥): «وفي نسخة: «وصلى الله على سيدنا»، ولا شك أنه سيد ولد آدم -ﷺ-، وأنه سيدنا، وإمامنا، وقدوتنا، وأسوتنا؛ ولكن لا أعلم حديثاً عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه وصف نفسه بالسيادة في الصلاة عليه، وإذا علمتم بحديث؛ فدلونا عليه -جزاكم الله خيراً-، فكل الأحاديث: «اللهم صل على محمد»، والصحابة يقولون: قال النبي -ﷺ-، وما سمعنا أحداً يقول: قال سيدنا؛ ولكن المتأخرين صاروا يقولون: «سيدنا»، ونحن نقول: هو سيدنا -لا شك-؛ ولكن يحتاج في صيغة الصلاة على النبي -ﷺ- إلى توكيف في هذا» اهـ.

ممنوعًا؛ حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضًا اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات.

وأما مسألة الضغط على الحكومة؛ فهي -إن كانت مسلمة- فيكفيها واعظًا كتابُ الله وسنةُ رسوله -ﷺ-، وهذا خير ما يُعرض على المسلم، وإن كانت كافرة؛ فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين، وسوف تجاملهم ظاهرًا، وهي ما هي عليه من الشر في الباطن؛ ولذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر.

وأما قولهم: إن هذه المظاهرات سلمية؛ فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة، ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف؛ فإن الله -ﷻ- أثنى على المهاجرين والأنصار، وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان^(١).

* الفتوى الرابعة:

السؤال: ما مدى شرعية ما يُسمونه بالاعتصام في المساجد، وهم -كما يزعمون- يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر

(١) «الجواب الأبر» لفؤاد سراج (ص ٧٥).

-سابقًا- أنها تجوز -إن لم يكن فيها شغب، ولا معارضة بسلاح أو شبهه-؛ فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟
الجواب: أمّا أنا؛ فما أكثر ما يُكذّب عليّ!! وأسأل الله أن يهدي من كذّب عليّ، وألا يعود لمثلها.

والعجب من قوم يفعلون هذا، ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال؛ ماذا حصل؟! هل أنتجوا شيئًا؟!

بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قُتلوا من الجزائريين -في خلال ثلاث سنوات- بلغوا أربعين ألفًا!! أربعون ألفًا!! عدد كبير، خسّرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى، والنار -كما تعلمون- أولها شرارة، ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كره بعضهم بعضًا، وكرهوا ولاية أمورهم؛ حملوا السلاح؛ ما الذي يمنعهم؟! فيحصل الشر والفوضى^(١).

(١) فإذا نهى أهل السنة عن إشاعة عيوب الولاية، وتمهيج الرعية عليهم؛ فليس ذلك تَرْفُفًا إليهم، وإنما هو من باب حسم المادة، وسد الذرائع المفضية إلى الشر والفساد؛ لو كانوا يعلمون!!

وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- مَنْ رأى مِنْ أميره شيئاً يكرهه: أن يصبر^(١)، وقال: «مَنْ مات على غير إمام؛ مات ميتة جاهليّة»^(٢).

الواجب علينا: أن ننصح -بقدر المستطاع-، أمّا أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً؛ فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم -الآن- أن هذه الأمور لا تمتُّ إلى الشريعة بصلة، ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة.

الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعاً من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل؛ ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي مسجد -أبداً-، ولا سمعنا أنّهم كانوا ينشرون معايبه؛ من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد

(١) وذلك قوله -ﷺ-: «مَنْ رأى مِنْ أميره شيئاً، فكرهه؛ فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فيموت؛ إلا مات ميتة جاهلية»؛ أخرجه البخاري (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣) -وهذا لفظه-، ومسلم (١٨٤٩)، كلاهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) سبق تخريجه -بمعناه- (ص ١٥).

والبغضاء والكرهية^(١).

ولا نؤيّد المظاهرات، ولا الاعتصامات، أو ما أشبهه، لا نؤيّد لها -إطلاقاً-، ويمكن الإصلاح بدونها؛ لكن لا بُد أن هناك أصابع خفيّة داخلية، أو خارجية تُحاول بثّ مثل هذه الأمور^(٢).

(١) وهذا الموقف شوكة في حلوق الخوارج الجُدُد؛ فهاهو الحاكم لا يقتصر على مجرد الظلم والبغي والفساد -الذي هو من قبيل المعاصي-؛ بل يُكره الناس على معتقد كفري ناقل عن الملة، ويمتحنهم عليه، ويُنزل بهم -إذا خالفوه- سوء النكّال، فجمع -بهذا الصنيع- بين الكفر والبدعة والمعصية؛ فكان ماذا؟! دونكم -يا أهل الإسلام- موقف إمام السنة والإسلام؛ فما بالنّا لا نسمع لكم صوتاً ولا ركناً؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: «مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة؛ لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم؛ ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل، الذي هو كفر عظيم -وإن لم يعلموا هم أنه كفر-؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده -بحسب الإمكان-؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة -وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين-» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٧/٥٠٧-٥٠٨).

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا الأمر (ص ١٦-١٨)، وهذا آخر الفتوى المنقولة من كتاب «فتاوى العلماء الأكابر» (ص ١٣٩-١٤٤).

* الفتوى الخامسة:

السؤال: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم؛ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

الجواب: هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل - سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي - لا أعلم لها أصلاً من الشريعة يُبنى عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة - حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورةً -، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني - أولاً^(١)، ثم إذا كان الأمر كذلك؛ فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط، بينها النبي - ﷺ - كما في حديث عبادة بن الصامت - ﺭﻭﻯ ﺍﻟﻠﻪ -، قال: «بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويُسرننا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع

(١) نعم؛ نَبَّأوا العرش، ثم انقشوا!!!

الأمرَ أهله، قال: إلا أن تروا كُفراً بواحدًا، عندكم فيه من الله برهان^(١).

الشرط الأول: «أن تروا»، بمعنى: أن تعلموا علمًا يقينياً بأن السلطة ارتكبت كُفراً.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة كُفراً، فأما الفسق؛ فلا يجوز الخروج عليهم بسببه - مهما عظم -.

الشرط الثالث: «بواحدًا» أي: مُعلنًا صريحًا، لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: «عندكم فيه من الله برهان» أي: مبنيٌّ على بُرهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة؛ فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يُؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي، وهو: قُدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة؛ لأنه إذا لم يكن لديهم قُدرة؛ انقلب الأمرُ عليهم، لا لهم، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية؛ حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام.

(١) خرَّجه البخاري (١٨ مواضع)، ومسلم (١٧٠٩).

فهذه الشروط الخمسة لا بُدَّ منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد، فإذا تعيَّن أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة أو لإسقاط الحكم -بعد الشروط التي ذكرناها-؛ فإنه يكون لا بأس به، وإذا تخلَّف شرطٌ من الشروط الأربعة التي ذكرها الرسول -ﷺ-، والشرط الخامس الذي ذكرناه: أن قواعد الشريعة تقتضيه؛ فإنه لا يجوز الإضراب، ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم^(١).

* الفتوى السادسة:

السؤال: بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب؛ هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية^(٢)؟

الجواب: لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن

(١) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (١٦٨)، وعلى هذا الكلام؛ فالإضراب -وشبهه- من ألوان الخروج -أصلاً-، فلم يجز إلا عند تحقق شروطه؛ فأين هذا ممن فرق بين الأمرين، وقال إن المظاهرات -وشبهها- ليست من الخروج؟! (٢) وهذا عين واقعنا الآن.

القوة المادية بيد الحكومة -كما هو معروف-، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة؛ لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر -إذا تمت الشروط السابقة^(١)-، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحول -بين عشية وضحاها- إلى بلد إسلامي، بل لا بد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب^(٢).

فالإنسان إذا بنى قصرًا؛ فقد أسس -سواء سكنه، أو فارق الدنيا قبل يسكنه-، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي -وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات-، فالذي أرى: ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتى القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه؛ لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه^(٣).

(١) أي: شروط الخروج؛ وأنى لها التحقق؟! (٢) والمقصود: سلوك المنهج الرباني النبوي السلفي في التغيير، بتغيير ما في القلوب، والتمسك الصادق بالدين، والبدء -في ذلك- بالقاعدة الجماهيرية، لا النظم الحاكمة السياسية.

(٣) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (١٧٠)، وانظر «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» لمحمد بن حسين القحطاني (ص ١٧٥).

* الفتوى السابعة:

السؤال: يكتب بعض الكتاب في مضمون الثورات، يعني يكتبون مثل: «الثورة المحمدية، الثورة الإسلامية»؛ فهل هذا -يا شيخ- تعبير صحيح؟

الجواب: لا، ليس صحيحا.

السائل: وبماذا نرد عليهم -أحسن الله إليكم-؟

الشيخ: هل سماها الله ثورة، أم سماها هداية؟ هداية وحق ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾^(١)، ما قال: قد ثار الرسول على الأصنام؛ نرد عليهم بهذا، ولا يمكن أن نحول الهداية والنور والحق إلى ثورة، يأتي واحد يقول: ثورة نابليون، وغيرها من الثورات؛ بلغوا الناس في بلادكم هذا، قولوا: يا جماعة، هذا حق، هذا نور، هذا هدى، هذا شفاء.

السائل: يوجد الثورة الإسلامية؟

الشيخ: ولا ثورة إسلامية، ما فيه ثورة إسلامية أبداً، هداية إسلامية لا بأس^(٢).

(١) النساء: ١٧٠.

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (ش ٢٠٤).

العلامة مقبل الوداعي - رَحِمَهُ اللهُ -

* الفتوى الأولى:

السؤال: ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ هل لها أصل شرعي، أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام؟
الجواب: لا، هي بدعة، وقد تكلمنا على هذا في مقدمة «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين»، وذكرنا أن الآيات القرآنية تدل على أن التظاهر يكون على الشر، وهناك آية، وهي: قوله -تعالى-: ﴿وَأَلْمَدِيكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(١)، والظاهر: أنها من باب المشاكلة؛ فليراجع في مقدمة «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين».

وهي نكرة جاهلية، اقتدى المسلمون بأعداء الإسلام، وصدق الرسول -ﷺ- إذ يقول: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر صبب لدخلتموه»^(٢)، وإنني

(١) التحريم: ٤.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٨).

أحمد الله - ﷻ -، فما تجد سنياً يحمل لواء هذه المظاهرة^(١)، ولا يدعو إلى هذه المظاهرات إلا الهَمَج الرَّعَاع، وماذا يستفيد المجتمع؟! فالعراق يُقصف بالطائرات، والمظاهرات في شوارع اليمن أو غيره، ولقد أحسن محمد بن سالم البيحاني^(٢) إذ يقول:

هيهات لا ينفع التصفيق ممتلاً

به الفضاء ولا صوت الهتافات

فَلْيَحْيِ أَوْ فليمت لا يستقيم بها

شعب ولا يسقط الجبار والعاتي

(١) كان هذا وقتما كانت المظاهرات عَلَمًا على الجماعات والأحزاب، ولم يكن يدخل غمارها من ينتسب إلى السلفية -ولو بالباطل-، وأما الآن؛ فقد اختلط الحابل بالنابل، والصالح بالطالح، ورأينا ما يُسمَّى بـ«المليونيات الإسلامية»!! التي ينعتق فيها ذوو اللُحَى والقُمُص المشمَّرة!!! ولا شك أن الشُّنِّي الصادق الخالص لا يصنع ذلك -كما قال الشيخ -رحمته-، فصنيع المومئ إليهم لا يُنسب إلا إلى أشخاصهم؛ ولكن البلية أنهم يتسبون إلى السنة والسلفية، فيلبسون على الناس، ويشوهون حقيقة هذا المنهج المبارك؛ وإلى الله المشتكى.

(٢) هو محمد بن سالم بن حسين الكدادي البيحاني (١٣٢٦-١٣٩١)، عالم يمني مشهور، له ترجمة في موقع «منبر علماء اليمن» وغيره.

يا أسكت الله أفواهاً تصيح له
فكم بلينا بتصفيقٍ وأصوات
وكم خطيبٍ سمعنا وهو مندفع
وما له أثرٌ ماضٍ ولا آتٍ^(١).

* الفتوى الثانية:

السؤال: ما حكم الشرع في الإضرابات، والمسيرات، والمظاهرات، والانتخابات؟
الجواب: الحكم في هذا أنه تقليد لأعداء الإسلام، وصدق الرسول -ﷺ- إذ يقول: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلموه»، قالوا: «يا رسول الله، اليهود والنصارى؟»، قال: «فمن؟»، فالمهم أنه يعتبر تقليدًا لأعداء الإسلام؛ فليذكروا مظاهرة صحيحة عند أن ضُرب أبو بكر في الحرم، وليذكروا لنا مظاهرة صحيحة في وقت علي بن أبي طالب ومعاوية، وليذكروا لنا مظاهرة في الزمن الأموي، أو في الزمن العباسي؛ فهي جاءت من قبل أعداء الإسلام، وتلقاها الإخوان المفلسون.

(١) «غارة الأشرطة» (٢/٤٥١).

يا إخواننا، دعوة الإخوان المفلسين تعتبر بلاء، كلما جاء شيء من قبل أعداء الإسلام: مرحبًا هاتوا، سواء يسمعونوا مظاهرات وتمثيلات، أي شيء يأتي من قبل أعداء الإسلام صبغوه بصبغة، إن استطاعوا أن يأتوا بشبهة؛ وإلا كذبوا، حتى إن القرضاوي -قرض الله لسانه وشفته- حثَّ النسوة على التمثيل!! أف لك!! اللهم عليك بالقرضاوي -يا أرحم الراحمين-، الذي هدم كثيرًا من الدين، أو حارب الدين، وإلا فلا يستطيع أن يأتينا بشيء من دين الله؛ عبد المجيد الزنداني يدعو نساء اليمن المسكينات إلى مجلس الشيوخات في اليمن.

السائل: بارك الله فيكم، بقي من السؤال الإضرابات عن العمل في تلك الدول، وهي: أن تجتمع المؤسسات أو الجامعة على عدم العمل ذلك اليوم؟

الجواب: الإخوان المفلسون يدعون إلى الإضراب هاهنا في اليمن عند أن ارتفعت بعض الأسعار، فالمهم هذا ليس بمشروع يا إخوان، إن أعجبتك وظيفتك؛ وإلا تركتها، ولن يضيعك الله -سبحان الله-: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ (١).

(١) العنكبوت: ٦٠، وهذا آخر الفتوى المنقولة من شريط «أسئلة السلفيين بفرنسا».

* كلام متفرق للشيخ -رحمته الله-:

قال -رحمته الله-: «الواقع أن التمثيلات والمظاهرات، وكثير من الأشياء العصرية، جاءتنا من قبل أعداء الإسلام» (١).

وقال: «عدم مجاراة المجتمع، ومنها: المظاهرات؛ لأن الله -سبحان الله- يقول: ﴿فَسَاءَ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ (٢)، رجلٌ لحيته إلى صدره أو تملأ صدره، ويبرم العمامة، ثم يخرج يظاھر: «نفديك -يا صدام- بالروح بالدم!! يا أسفى على تلکم اللحية، وعلى تلکم العمامة» (٣).

وقال: «ينبغي أن تعلم أن التظاهر -بهذه الكيفية- ليس إسلاميًا، فلا نعلمه ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخرج جماعة يهتفون بشعار واحد، وليس إلا تقليدًا لأعداء الإسلام، وتَشْبُهًا بهم، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٤).

وقال: «والمظاهرات طاغوتية في شوارع صنعاء، فوالله لقد أهانوا الإسلام» (٥).

(١) «قمع المعاند» (ص ٣٩٤).

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) «قمع المعاند» (ص ١٠٩، ١١٠).

(٤) «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» (ص ٥٧)، والحديث سبق تخريجه (ص ٤٢).

(٥) «غارة الأشرطة» (٢/ ١٥٢).

وقال: «أولئك العميان لو قالوا: مظاهرة؛ لقال المقلد: مظاهرة! قالوا له: انتخابات، يقول: انتخابات! إذا لم تحصل انتخابات؛ سيذوب الإسلام!! وإذا لم تخرج مظاهرة؛ فالإسلام لا تبقى له باقية!! فيصرون القضية التي تكون مخالفة للكتاب والسنة على أنها هي الإسلام، وخرج صاحبنا المسكين بلحيته في المظاهرة إلى أين؟ إلى مجلس النواب، تقوم الفتاة تخطب على رؤوسهم، وهو (يُدَقِّدُق) بالمسبحة: سبحان الله! سبحان الله! يهز رأسه»^(١).

وقال: «المظاهرات تقليد لأعداء الإسلام، وكذلك الإضراب»^(٢).

وقال: «فضحوا الدعوات، وأُسيء الظن بالدعوات، حتى إن الناس يظنون أن الداعي إلى الله من الثوريين السفاكين؛ ولهذا فإن الناس يستقبلون أهل السنة استقبالا عجيباً؛ لأنهم يعلمون ما أهل السنة عليه، وبأنهم بعيدون عن الثورات والانقلابات»^(٣).

(١) «فضائح ونصائح» (ص ١١٧).

(٢) «غارة الأشرطة» (١/٤١٢)، وانظر (١/٤٠٧).

(٣) «قمع المعاند» (ص ٩٢)، وما قاله الشيخ -طيب الله ثراه- صحيح -وإن فرح=

وقال: «أهل السنة أعظم الناس إنكاراً لهذه الأمور؛ ولكنهم ينكرون هذه الأمور -على بصيرة-، وغيرهم ينكرها -على جهل-، حماسة بدون نظر إلى العواقب؛ فنحن ننكر هذه الأمور، ولا نشجع على الثورات والانقلابات؛ لأنها ما صارت ثورة ولا انقلابات من صالح الإسلام والمسلمين؛ لكن يخسر المسلمون رجالهم وأعمارهم وأموالهم، وتُخرب دورهم، ثم يؤتى بعلماني بدل العلماني، أو يؤتى بيعشي بدل البعشي، وربما تفضلوا، وأتوا بعلماني بدل شيوعي^(١)!! فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن كانت به غيرة على الإسلام؛ فليبدأ بجهاد أمريكا، ونسأل الله أن يقبض لها شعباً بطلاً، كما قبض لروسيا إخواننا الأفغانيين -جزاهم الله

=الناس بالمظاهرات والثورات في أول الأمر-؛ فإن لكل جديد لذة، وتأثير الحماسة والعاطفة كتأثير الخمر -بل لعله أنكى-؛ حتى إذا زالت سكرة الشراب، وأفاق الناس على الفساد والخراب؛ علموا أن الحق لله، وضل عنهم ما كانوا يفترون، وأقبلوا على أهل السنة يوفضون، وبالحق لهم يعترفون، وبالصواب والهدى يُدعون؛ فهلاً كان هذا قبل هذا!!

(١) هذا هو الحق -ما به خفاء-: «مات الملك، عاش الملك»؛ فهل من مُدكر؟!

خيرًا-؛ فهي رأس البلاء، وهي التي أفسدت المسلمين، وأفسدت حكاهم بدولاراتها وبإعلامها.

أما الثورات والانقلابات على الحكام الذين هم في الديار الإسلامية؛ فهذه ليست سبيل الإصلاح، وسبيل الإصلاح هو تعليم المسلمين كتاب ربهم وسنة نبيهم، وتعليمهم سيرة النبي -ﷺ- وسيرة صحابته، وما صبروا عليه من الفقر، وَالْعُرْي، والخروج من الأوطان، والأمراض الوبائية التي حصلت لهم في المدينة -بعدها هاجروا-؛ فهكذا ينبغي أن نربي شعوبًا قريبة من الصحابة، وما أظننا نستطيع؛ لكن ولو قريبة من الصحابة، أما شعب يغضب إذا قُطِعَ الغاز، أو قطع السكر، أو قطع الحبوب، ويقومون بثورة على حاكمهم الذي يريد لهم الخير، فيكون شخصًا أخذته الغيرة، وقال: نخرج على الطاغوت، وخرج على الطاغوت، وأمريكا قطعت ما كانت تورده، فقالوا: أنت الذي سببت لنا الجوع والعري، فلا بد أن نقتلك حتى نستريح منك، وحتى يرجع لنا السكر والغاز إلى غير ذلك^(١)!! فيجب أن نعرف

(١) هذا هو ما يوده الناس -لو استقبلوا من أمرهم ما استدبروا-؛ ولهذا تجد تعليقاتهم =

مجتمعاتنا، فبعض الدعوات تبني دعوتها على الخيالات، وعلى الأوهام، وعلى التلبيس على المجتمع، ينقلون الناس من كذبة إلى كذبة أخرى^(١).

وقال: «فأهل العلم -بحمد الله- لا يدعون إلى الفتن، ولا يدعون إلى الثورات والانقلابات -اليوم، وغدًا، وبعد غد-، لن ندعو إلى فتنة -حتى ولو ظلمنا-، ولا إلى ثورات، ولا إلى انقلابات؛ لأننا في شعبين مسلمين^(٢)».

وقال: «ولسنا ندعو الناس إلى الثورات والانقلابات، وقد قلت غير مرة: إنها لو حدثت في اليمن فتنة، واستطعت أن أهرب بديني إلى بلدة أخرى؛ لفعلت، فلن أوجه بندقيتي -إن شاء الله- إلى مسلم يصلي -ياذن الله تعالى-^(٣)».

=في شتى وسائل الإعلام مُفَعِّمة بالندم والسخط: «والله كرهنا الثورة!!»، «كفاية مليونيات!!»، «إذا كانت هذه هي الثورة؛ فلا تريدها!!»، «لن نسامحك يا شهيد الانقلاب!!»، وهكذا.

(١) «فضائح ونصائح» (ص ١٤، ١٥).

(٢) «المصارعة» (ص ٢٢).

(٣) «المصارعة» (ص ٤٥)، وعبارة الشيخ الأخيرة مأخوذة من قول أيمن بن خُرَيْم =

وقال: «ولست أدعو إلى الثورات والانقلابات؛ فإن الثورات والانقلابات ليست سبيل الإصلاح، أدعو إلى التعاون، ومناشدة المسؤولين، والجلوس في بيوت الله، وتبليغ شرع الله، وعقد المحاضرات»^(١).

وقال: «وانني أناشدكم الله -يا أهل السنة- أن تناصحوا ولاة أموركم، وألا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٢)، وعقيدتكم بحمد الله معروفة لدى المسؤولين: أنكم لا تريدون الكراسي، ولا تريدون الدنيا، وأنكم لا تشجعون على الخروج عليهم؛ لماذا؟ لأن عقيدتكم لا تجيز الخروج على الحاكم المسلم، والرسول -ﷺ- يقول: «من أتاكم -وأمركم جميع- يريد أن يفرق بينكم؛

=ابن فاتيک الأسدي -رحمته- لما أراه عبد الملك بن مروان على الخروج لقتال

عبد الله ابن الزبير -رحمته-:

ولست بقاتل رجلا يصلي
له سلطانه وعليّ إثمي
أقتل مسلما من غير شيء
على سلطان آخر من قريش
معاذ الله من جهل وطيش
فليس بنافعي ما عشت عيئي

هكذا ذكره -في ترجمته-: ابن سعد في «الطبقات» (٦/٣٨)، وغيره.

(١) «المصارعة» (ص ٨٢).

(٢) والمقصود: على الصفة الشرعية التي سلف بياناها.

فاضربوا عنقه»^(١)، والرسول -ﷺ- يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: «أفلا ننايهم يا رسول الله؟» قال: «لا، ما صلوا»^(٢)؛ من أجل هذا فأنا أجمركُ سيارتي، وأعتقد أن الجمر كحرم، وأقول: هذا إلى ذمة الدولة، وأنا -أيضا- أعطي الضرائب على سيارتي، وأعتقد أن الضرائب محرمة؛ لكن نقول: هذا في ذمة الدولة، ولسنا دعاة فتنة، أهل السنة ليسوا دعاة فتنة، وليسوا دعاة ثورات وانقلابات؛ بل هم دعاة إصلاح؛ بل هم يعتبرون رحمة من الله -إذا عملوا بسنة رسول الله -ﷺ-؛ لأن الله -ﷻ- يقول لنييه محمد -ﷺ-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، ولئن كان النبي -ﷺ- قد مات؛ فإن سنته باقية»^(٤).

وقال: «على أننا ندعو إلى المفاهمة في حدود كتاب الله

(١) سبق تخريجه (ص ١٥).

(٢) خرجه مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي -رحمته-.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

(٤) «المصارعة» (ص ٤٣٤، ٤٣٥).

وسنة رسول الله - ﷺ -، ولسنا نتشوق، ولسنا نفرح بالحرب؛ لأن الرسول - ﷺ - يقول: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم؛ فاصبروا»^(١)، ويقول الشاعر^(٢) - كما في «صحيح البخاري» في كتاب الفتن -:
الحربُ أولُ ما تكونُ فتيةً

تسعى بزيتها لكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرائها

أضحت عجوزاً غير ذات حليل

شمطاء يُنكر لوئها وتغيرت

مكروهة للشم والتقبيل

فلسنا ندعوا إلى الفتنة وإلى الثورات والانقلابات»^(٣).

وقال: «الحكومات نحبها - بقدر ما فيها من الخير -،

(١) خرَّجه البخاري (٢٨١٨ ومواضع)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفى - ﷺ -،

وخرَّجه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١) - أيضاً - عن أبي هريرة - ﷺ -.

(٢) هو امرؤ القيس.

(٣) «المصارعة» (ص ٥١٧).

ونبغضها - لما فيها من الشر^(١) -، ولا نجيز الخروج عليها؛ إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، بشرط أن نكون قادرين، وألا تكون المعركة بين المسلمين من الجانبين؛ فإن الحكام يصورون الخارجين عليهم بصورة المخربين المفسدين، وثمة شروط تراجع من كتبنا الأخرى»^(٢).

* * *

(١) وهذه مسألة اجتماع موجبات الولاء والبراء في الطائفة الواحدة، وانظر للكلام عليها

كتابي: «الآيات البينات».

(٢) «هذه دعوتنا» (ص ١٤).

الشيخ صالح بن غصون - رَحِمَهُ اللهُ -

السؤال: في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدندن حول مسألة وسائل الدعوة وإنكار المنكر، ويدخلون فيها المظاهرات والاعتيالات والمسيرات، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي.

أ- نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية، أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة؟
ب- نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال، ومن يقول بها، ويدعو إليها؟

الجواب: الحمد لله: معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله - ﷻ -؛ ولكن الله - جلَّ وعلا - قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، ولما أرسل - ﷻ - موسى وهارون إلى فرعون قال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا

(١) النحل: ١٢٥.

لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(١)، والنبي - ﷺ - جاء بالحكمة، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة، وأن يتحلى بالصبر؛ هذا في القرآن العزيز، في سورة العصر: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ٣﴾^(٢).

فالداعي إلى الله - ﷻ - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه أن يتحلى بالصبر، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضًا أن يتحمل ما قد يسمع، أو ما قد يناله في سبيل دعوته؛ وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة؛ فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هذه أصل دعوة الخوارج،

(١) طه: ٤٤.

(٢) واستعمال اللين في مقام مخاطبة الحكام - خاصة - لا تخفى أهميته، ولا بن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في ذلك كلام طيب في «بدائع الفوائد» (٤/٢٠٦-٢٠٩)، جاء فيه: «فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب - شرعا، وعقلا، وعرفا -؛ ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه» اهـ.

هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال، وبسفك الدماء، وبتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور؛ ففرق بين دعوة أصحاب النبي -ﷺ- وسلفنا الصالح، وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم.

دعوة الصحابة بالحكمة، وبالموعظة، وبيان الحق، وبالصبر، وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب؛ ودعوة الخوارج بقتال الناس، وسفك دمائهم، وتكفيرهم، وتفريق الكلمة، وتمزيق صفوف المسلمين؛ هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة. والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور: يُجانبون، ويُبعد عنهم، ويُساء بهم الظن؛ هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة، والفرقة نقمة وعذاب -والعياذ بالله-، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير، واجتمعوا على كلمة واحدة؛ لكان لهم مكانة، وكانت لهم هيبة.

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، تمزقوا واختلفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم، ومن بعضهم على بعض؛ هذا مسلكٌ بدعي ومسلِكٌ خبيث، ومسلِكٌ -مثلما تقدّم- أنه

جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -ﷺ-، ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح -وهم رأس الفساد، ورأس البدعة، ورأس الشقاق-، فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضًا حتى الذي يقول بها ويتبناها ويُحسنها، فهذا سيء المعتقد، ويجب أن يُبتعد عنه.

واعلم -والعياذ بالله- أن شخصًا ضارًا لأمته ولجلسائه ولمن هو من بينهم، والكلمة الحق: أن يكون المسلم عاملًا بِنَاءٍ، وداعي للخير، وملتمس للخير تمامًا، ويقول الحق، ويدعو بالتي هي أحسن، وباللين، ويُحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي -ﷺ-، وأن لو ذهب هؤلاء؛ لم يأت أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودين -سواء منهم الحكام، أو المسئولون، أو طلبة العلم، أو الشعب-، لو ذهب هذا كله، شعب أي بلد؛ لجاؤ أسوأ منه؛ فإنه لا يأتي عامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه^(١)، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى

(١) هذا مأخوذ من حديث النبي -ﷺ- المعروف عند البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

درجة الكمال، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات؛ هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرّقوا كلمة الناس وأذوهم، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع، من الرفضة، والخوارج، والمعتزلة، وسائر ألوان أهل الشرِّ والبدع»^(١).

* * *

الشيخ أحمد النجمي - رَحِمَهُ اللهُ -

قال - رَحِمَهُ اللهُ - في ملاحظاته على دعوة الإخوان المسلمين:
«الملاحظة الثالثة والعشرون: تنظيم المسيرات والتظاهرات:
والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع، ولا يقرّه، بل هو محدّث
من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا؛ أفكلما عمل الكفار
عملاً جاريناهم فيه وتابعناهم عليه؟!
إن الإسلام لا يتتصر بالمسيرات والتظاهرات؛ ولكن يتتصر
بالجهاد، الذي يكون مبنياً على العقيدة الصحيحة، والطريقة التي
سنّها محمد بن عبد الله - ﷺ - .
وقد ابتلى الرسل وأتباعهم بأنواع من الابتلاءات، فلم يؤمروا
إلا بالصبر، فهذا موسى - ﷺ - يقول لبني إسرائيل - رغم ما
كانوا يلاقونه من فرعون وقومه: من تقتيل الذكور من المواليد،
واستحياء الإناث -، يقول لهم ما أخبر الله - ﷻ - به عنه: ﴿ قَالَ
مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّكَ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١).

وهذا رسول الله - ﷺ - يقول لَمَّا شَكُوا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَوْتَى بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ فَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ فِي مَفْرَقِهِ حَتَّى يَشُقَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا يَصِدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلِيُؤَيِّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّجُلُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ؛ وَلَكِنْكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١)، فهو لم يأمر أصحابه بالمظاهرات ولا الاغتيالات»^(٢).

* * *

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله -

جاء في جريدة «الشرق الأوسط»:

«مفتي السعودية يحذر من مخطط لتقسيم المنطقة إلى «دول متخلفة».

انتقد فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، مفتي عام السعودية - حفظه الله تعالى -، المظاهر الاحتجاجية في تونس ومصر، وحذر مما وصفه بـ«مخطط»، يُسعى من خلاله إلى تقسيم المنطقة إلى «دول متخلفة» - على حد تعبيره -، وذلك على خلفية الأحداث التي شهدتها كل من تونس ومصر^(١).

وفي خطبة الجمعة التي ألقاها أمس في جامع الإمام تركي بن عبد الله - وسط العاصمة السعودية -، انتقد المفتي العام للبلاد، المظاهر الاحتجاجية التي شهدتها المدن التونسية والمصرية.

وهاجم كذلك ما وصفه بـ«الإعلام الجائر»، الذي يصور

(١) خرَّجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣)، عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) «المورد العذب الزلال» (ص ١٩٩-٢٠٠).

(١) راجع ما تقدم (ص ١٦-١٨).

الأحداث على غير حقيقتها^(١).

وبرر المفتي انتقاده للمسيرات الاحتجاجية والمظاهرات؛ لكونها تفضي إلى سفك الدماء، ونشوء حالات سلب ونهب -كما حدث في مصر-.

وقال: «إن من أسباب الفتن والغواية والضلالة: إثارة الفتن بين الشعوب والحكام في هذه المظاهرات والمسيرات، التي هي من الأمور التي جيء بها لضرب الأمة في صميمها، وتشتت شملها، وتقسيمها؛ إن لها نتائج سيئة، وعواقب وخيمة، منها: سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال».

ونبه مفتي عام السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء فيها، إلى ما وصفها بـ«الفوضويات»، التي يتم إحداثها داخل الدول؛ من أجل الإضرار بأمنها، وضرب اقتصادياتها.

وقال: «إن هذه الفوضويات إنما جاءت من أعداء الإسلام، والذين يخضعون لهم».

(١) وأول ما يدخل في ذلك: قناة «الجزيرة» الحفيرة، التي بان كذبها ودجلها -في رصد الأحداث الأخيرة، سيما في بلادنا المصرية- لكل ذي عينين، وإلى الله المشتكى.

ودعا إلى الحذر من «مكائد الأعداء»، منبهاً إلى أن الغاية من المظاهرات إضعاف الشعوب، والسيطرة عليها، وإشغالها في الترهات.

وأكد المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ على ضرورة استشراف الأهداف بعيدة المدى من المخططات التي تتم في بلدان المنطقة، وقال: «إن هناك غاية بعيدة المدى لضرب الأمة في صميمها، وضرب اقتصادها، وتخطيط بعيد المدى لتحويلها إلى «دول متخلفة»، مؤكداً على أهمية الوقوف من الأمور «موقف الاعتدال».

ونبه مفتي عام السعودية من احتمالية أن تمتد رقعة الأحداث لتشهداها دول أخرى^(١)، وقال: «إن مُصَابَ الأمة جَلَلٌ، عندما نسمع أن هذه الأحداث تنتقل من مكان إلى مكان؛ نار أوقدت، اليوم هنا، وغداً هناك».

وحذر -في سياق خطبة الجمعة- من مغبة الانسياق وراء ما وصفه بـ«الإعلام الجائر»، والذي قال إن من صفاته: أن يكون

(١) وقد كان؛ إمعاناً في تنفيذ المخطط المجرم المشار إليه.

آلة للتخريب، ووسيلة لتسويق الشعارات البراقة، ونقل الأحداث على غير حقيقتها^(١).

* الفتوى الثانية:

جاء في «مجلة الدعوة»:

«قال سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ -المفتى العام للمملكة، والرئيس العام لهيئة كبار العلماء- عن المظاهرات التي جرت في الرياض: «ماهي إلا فوضوية، ومن أناس لديهم فساد تصور، وقلة إدراك للمصالح من المفساد»^(٢).

وقال: «إن المطالبة بالأشياء تأتي بالطرق المناسبة، أما الفوضويات وهذه المظاهرات؛ فهي من أخلاق غير المسلمين، المسلم ليس فوضويًا، المسلمون ليسوا فوضويين، المسلمون أهل أدب واحترام، وسمع وطاعة لولاة الأمر، إذا كان لأحدهم طلب، شيء يرى أن فيه مصلحته؛ فالحمد لله أن المسئولين

(١) «جريدة الشرق الأوسط» العدد ١١٧٥٧، السبت ٣ ربيع الأول ١٤٣٢هـ، ٥ فبراير ٢٠١١م.

(٢) راجع (ص ١٥).

أماكنهم ومكاتبهم مفتوحة، لا يستنكرون على أن يستقبلوا أي أحد، أما الفوضويات؛ فهي غريبة عن مجتمعنا الصالح -ولله الحمد-، ومجتمعنا لا يعرف هذه الأشياء، إنما هذه من فئة لا اعتبار لها، إن مفهوم الإصلاح: الدعوة، وحث الأمة على الخير، والاستقامة على الخير، والسعي في مصالحها وفي إصلاحها بالسبل والطرق الشرعية؛ أما الإصلاح الذي يروج أولئك -من خلال الفوضى والغوغاء، الغريبة على واقع مجتمعنا، والغريبة على بلدنا-؛ فهي أشياء نستنكرها ونسجبها، ونصح إخواننا المسلمين أن يفهموا أن هذه القضايا لا تحقق هدفًا، وإنما تنشر الفوضى».

وقال: «فإن ما سمعنا عنه من اعتزام البعض تنظيم مظاهرات واحتجاجات على ولاية الأمر في هذه البلاد -حرسها الله-: أمر محرم، والمشاركة فيه محرمة، وكذا الترويج له؛ لأن هذا من شق عصا الطاعة، وفيه تفريق لجماعة المسلمين، وافتيات على إمامهم» اهـ^(١).

(١) مجلة الدعوة العدد (١٩١٦) (ص ١٦).

العلامة صالح الفوزان - حفظه الله -

* الفتوى الأولى :

قال -حفظه الله-: «وأما المظاهرات؛ فإنَّ الإسلام لا يُقرّها؛ لما فيها من الفوضى، واختلال الأمن، وإتلاف الأنفس والأموال، والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفساد.

وإذا استُخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات؛ فهذا زيادة شر، وامتهانٌ للمساجد، وإسقاطٌ لحرمتها، وترويعٌ لمرتاديها من المصلين والذَّاكرين الله فيها، فهي إنما بُنيت لذكرِ الله والصَّلَاة والعبادة والطُّمَأْنِينَة.

فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور، ولا ينحرفوا مع العوائد الوافدة، والدعايات المضللة، والتقليد للكفار والفوضويين.

وفقَّ الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه»^(١).

(١) جريدة الجزيرة العدد (١١٣٥٨) الصادر في يوم الاثنين ٨ رمضان ١٤٢٤ هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٣ م.

* الفتوى الثانية:

السؤال: هل من وسائل الدعوة: القيام بالمظاهرات؛ لحل مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية؟

الجواب: ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينه؛ والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء، ودين رحمة، لا فوضى فيه، ولا تشويش، ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام. والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة، بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية.

هذه المظاهرات تحدث فتناً كثيرة، تحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور»^(١).

* الفتوى الثالثة:

السؤال: هناك من يرى -إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة- يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكام

(١) كتاب «الأجوبة المفيدة» (ص ٢٣٢-٢٣٣).

والعلماء؛ لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط؛ فما رأيكم في هذه الوسيلة؟

الجواب: الضرر لا يُزال بالضرر، فإذا حدث حادث فيها ضرر أو منكر؛ فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب، هذا ليس حلاً، هذا زيادة شر، لكن الحل مراجعة المسؤولين، ومناصحتهم، وبيان الواجب عليهم؛ لعلهم يزيلوا هذا الضرر، فإن أزالوه؛ وإلا وجب الصبر عليه؛ تفادياً لضرر أعظم منه^(١).

* الفتوى الرابعة:

السؤال: هناك من يدعو الشباب -وبخاصة في الإنترنت- إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك: وجود البنوك الربوية، وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد؛ فما هو توجيهكم -حفظكم الله-؟

الجواب: توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل؛ لأنه يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار

(١) كتاب «الأجوبة المفيدة» (ص ٢٣٥).

عليه، ويجب رفض كلامه، وعدم الالتفات إليه؛ لأنه يدعو إلى باطل، ويدعو إلى منكر، ويدعو إلى شر وفتنة، ووجود المنكرات في البلد لا يقتضي كفر الحكام^(١).

* الفتوى الخامسة:

السؤال: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط؟ أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم، والتظاهر ضدهم؟

الجواب: ذكرنا هذا؛ قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالسيف -وهذا أشد الخروج-، ويكون بالكلام: بسبهم، وشتهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر؛ هذا يهيج الناس، ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاية عندهم، فالكلام فيه خروج^(٢).

(١) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» (١/١١، ٣١)، بواسطة «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص ٢٥٤).

(٢) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» (١/١١، ٣١)، بواسطة «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص ٢٥٤).

العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -

* الفتوى الأولى:

السؤال: شيخنا - جزاك الله خيراً - أنا من ليبيا، وقد حدد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع، فنريد منكم نصيحة وبياناً عن حكم المظاهرات

= واعتبار المظاهرات وشبهها من الخروج القولي أمر صحيح، وفيه يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمته الله- تعليقا على موقف ذي الخويصرة المشهور مع النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط -يحملون السلاح ويمشون-، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي: أن يملئوا قلوب الشعوب بغضاً وعداءً لولايتهم، وحينئذ يتهيأ الأمر للخروج» اهد من «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ١٧١).

قلت: والذين يقومون بالخروج القولي معروفون -عند العلماء- بالخوارج القلعية -أو: القعدة-؛ أي: الذين يقعدون عن الخروج؛ ولكنهم يزينونه للناس، وانظر الكلام عليهم في ترجمة عمران بن حطان من «التهذيب» (٨/ ١١٤)، وغيره، وانظر -أيضا-: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٦-٨٧)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٧ وما بعدها).

والمسيرات التي يقال عنها: سلمية؛ لعل الله -سبحانه- أن ينفع بهذه النصيحة؛ وجزاك الله عنا خيراً.

الجواب: لا أعلم شيئاً يدل على مشروعية هذه المظاهرات، لا نعلم أساساً في الدين يدل على هذه الأشياء، وإن هذه من الأمور المحدثه، التي أحدثها الناس، والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية، يعني: ليس لها أساس في الدين، ولا نعلم شيئاً يدل على جوازها وعلى مشروعيته؛ لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرعت لهم، ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس، ويترتب عليها أضرار، ويترتب عليها مفسد، ويترتب عليها قتل، ويترتب عليها تضيق، لو لم يكن من أضرارها إلا التضيق على الناس في طرقاتهم وفي مسيراتهم؛ لكان ذلك كافياً في بيان سوءها، وأنه ليس لأحد أن يقدم على مثل هذه الأشياء.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ داعية يقول ويحث الشباب، ويقول: الخروج على ولاة الامر كان مذهباً للسلف -كابن الأشعث، والحسين، وابن الزبير-؛ ومن جاء النهي عنه -كالإمام أحمد مثلاً- إنما رأى المصلحة والمفسدة فقط.

الجواب: والناس يبحثون عن المصالح ويتركون المفساد، الناس يُعنون بتحصيل المصالح وترك المفساد^(١).

السؤال: هل يمكن القول بأن المظاهرات والمسيرات تعتبر من الخروج على ولي الأمر؟

الجواب: لا شك أنها من وسائل الخروج؛ بل هي من الخروج لا شك^(٢).

* الفتوى الثانية:

السؤال: هذا له سؤال يتعلق عن ما ذكرتموه بالأمس؛ مسألة المظاهرات، يقول: هل هذه الفتوى التي ذكرتموها خاصة بالبلاد التي تُحكّم بالشرعية الإسلامية - كالمملكة العربية السعودية -؛ فإن في بلادنا لا يُحكّم بالشرعية؛ ولذلك لا نجد طريقاً لأخذ حقوقنا إلا بهذه المظاهرات؟

(١) هذا على التسليم بصحة الدعوى المذكورة: أن من نهى عن الخروج ما نظر إلا إلى المصالح والمفاسد فحسب، وهذا - في ذاته - لا يصح، وبسط ذلك له مقام آخر.

(٢) من درس شرح صحيح البخاري، يوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ١٤-٢-٢٠١١ م.

الجواب: لا، المظاهرات تأتي بالضرر للبلاد التي تحصل فيها المظاهرات؛ لأن المظاهرات قلت: إن أقل شيء فيها تضيق الطرق، وإلحاق الضرر بالناس، وقد يكون هذه المظاهرات يقابلها مظاهرات أخرى تقابلها ضدها، فيحصل الاقتتال، ويحصل الفساد، وإنما مثل هذه الأمور الواجب هو الابتعاد عنها مطلقاً^(١).

* الفتوى الثالثة:

قال - حفظه الله - فيما أشيع عنه بخصوص أحداث ليبيا: «تعقيباً على ما بثته بعض القنوات عني حول القذافي وأحداث ليبيا أقول:

لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز المظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدهم فيها. وأما القذافي المتسلط في ليبيا؛ فأقول: ربّ بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين، وإن الفرح برحيله عن ولاية ليبيا

(١) من درس شرح صحيح البخاري، يوم الثلاثاء ١٢ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ١٥-٢-٢٠١١ م.

شديد؛ وذلك لما ابتلي به من استكبار وإيذاء للشعب الليبي، ولا أدل على ذلك وعلى سفاهته وغطرسته من خطابه الذي ألقاه قريباً بمناسبة هذه الأحداث، وأسأل الله -عز وجل- أن يعجل بخلاص الليبيين من ولايته، وأن يهيئ لهم بعده من يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وأن يوفقهم للاعتصام بحبل الله، والاستقامة على أمره، والتعاون على البر والتقوى؛ إنه -سبحان الله- سميع مجيب^(١).

(١) مقطع صوتي، بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٢ هـ.

وأقول: فهل يعتبر هذا الكلام من يتهمنا بمداينة الحكام، ونبعنا بـ«فلول النظام»؟! ألم يأن لهم أن يعرفوا أن الأمر دين قويم، وأنا لا نتكلم فيه إلا صادرين عن نصوص الشرع الحكيم، مستوين على ساق الاتباع والتسليم، صادقين عن سبل الابتداع الوخيم؟! فوالذي أنفسنا بيده؛ لا نتكلم إلا اتباعاً للدين، ومراعاة لصالح المسلمين، ولا نحب الظلم ولا الظالمين؛ كيف ونحن -أصلاً- من جملة المظلومين؟! واعلم أن من أعظم الشبهات في مقامنا هذا: قول القائل: لقد خلصتنا الثورة -فعلاً- من الظلم والطغيان، وأنتم تتفقون معنا على أن التخلص منه أمر عظيم ومطلوب؛ فكان ماذا؟!!

ويقال في كشف هذه الشبهة: إن ما تدعونه من إحداه المظاهرات الأخيرة للتغيير: لا يسوغ جوازها شرعاً؛ لما تقرر في معتقد أهل الحق من أن المقدور الكوني المكروه=

* الفتوى الرابعة:

السؤال: ما حكم المظاهرات التي هي من أجل تحقيق مصالح الأمة؟ وهل هي نوع من الخروج؟
الجواب: هي نوع من السفه والفوضى^(١).

= لا يجوز تسويغه بدعوى إفضائه إلى شيء من المقدور الشرعي المحبوب؛ فالكفر -مثلاً- من المقدور الكوني المكروه، ومعلوم أن الله قدر وجوده لمصالح تترتب عليه: من التمييز بين الحق والباطل، والمؤمن والكافر، وامتحان المؤمنين، وتمحيصهم، وابتلائهم بما ينفعهم، وغير ذلك مما يذكره العلماء؛ فهل يغتر بهذه الأشياء، حتى يسوغ الكفر ويُقر؟! لا يفعل ذلك إلا الملاحدة الإباحية، من غلاة الصوفية وغيرهم، الذين يُقنُون في المقدورات الكونية، ويشهدون وقوعها بمشيئة الله، فيقرونها شرعاً، ولا ينكرون شيئاً منها؛ نعوذ بالله من الضلال والخذلان.

وقد تكفل لنا ربنا -عز وجل- بتغيير ما بنا -إذا غيرنا ما بأنفسنا-، وهذه خطة رشد، لا مفساد فيها -بحال-؛ فلماذا نعدل عنها إلى بُنيات الطريق؟! ولماذا نكلف أنفسنا وبلادنا مفساد الثورات المبيرة، وعندنا ما يصلحنا ويكفينا -من غير مفساد أصلاً-؟!
﴿أَسْتَبْدِلُ رُبَّ الَّذِي هُوَ آذَنٌ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾.

وراجع ما سيأتي في فتوى الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-.

(١) شرح سنن أبي داود (ش ٥٤٣).

* الفتوى الخامسة:

السؤال: حديث أبي هريرة في الرجل الذي جاء يشكو جاره، فقال له النبي -ﷺ-: «اطرح متاعك في الطريق»^(١)، استدل به بعض الناس على جواز المظاهرات؛ فهل هذا صحيح؟
الجواب: هؤلاء يشبهون بخيوط العنكبوت - كما يقال -، ويبحثون عن شيء يبنون عليه باطلهم.

المظاهرات من قبيل الفوضى، وهذا الرجل أمره الرسول -ﷺ- بأن يفعل ذلك؛ حتى إن جاره يتأثر بسبب ذلك. ثم أيضاً في هذا الزمان لا يقال: إن كل من يشتكي جاره يكون مصيباً، قد يكون هذا الذي يشتكي جاره هو الأظلم، بخلاف هذا الذي أرشده الرسول -ﷺ-؛ فإنه مظلوم.

في هذا الزمان بعض الجيران يحصل بينه وبين جاره شيء، وكل واحد يقول: إنه يؤذيني، وقد يكون هذا الذي خرج

(١) قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- يشكو جاره، فقال: «اذهب فاصبر»، فأثاب مرتين أو ثلاثاً، فقال: «اذهب، فاطرح متاعك في الطريق»، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل وفعل؛ فجاء إليه جاره، فقال له: «ارجع، لا ترى مني شيئاً تكرهه».
وهذا الحديث رواه أبو داود (٥١٥٣)، وغيره، وقال الألباني: «حسن صحيح».

وأظهر متاعه أسوأ من ذلك الذي لم يخرج متاعه، فلا يقال: إن الحديث على إطلاقه في كل جار؛ لأن أحوال الناس تتفاوت وتتغير؛ مثل ما مر بنا في حديث ابن عمر في البر، من كون أبيه عمر -رضي الله عنه- قال له: «طلق امرأتك»، فالناس يتفاوتون، فبعض الآباء قد يكون هو نفسه السيء، وقد يكون نفسه هو الذي عنده انحراف وعنده فسق، والزوجة تكون صالحة، فلا يقال: إن كل أب يكون مثل عمر، ولا يقال أيضاً: كل جار يكون مثل هذا الذي أرشده الرسول -ﷺ- إلى أن يخرج متاعه إلى الطريق^(١).

* الفتوى السادسة:

السؤال: هل يدخل في هذا الحديث^(١) من يقوم بالمظاهرات؛

(١) شرح سنن أبي داود (ش ٥٨٥)، وللشيخ -حفظه الله- كلام آخر -بمعنى كلامه هذا- في رد الاستدلال بهذا الحديث، وذلك في مقال له بعنوان: «تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية»، وهو منشور بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣٢، وللعلامة ربيع المدخلي -حفظه الله- رد آخر على من استدل بهذا الحديث -أيضاً- في مقاله: «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الثانية/ ص ١١)، وقد طبع بدار الاستقامة.
(١) وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع=

لارتفاع الأسعار ونحو ذلك من أمور الدنيا - إذا وقع فيها ظلم -؟
الجواب: مثل هذه الأعمال هي من السّفه، وهذه أشياء غير
معروفة، وإنما هي من الأمور التي استجدّت، وتلقّاها
المسلمون من الكفار^(١).

* * *

العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -

* الفتوى الأولى:

السؤال: ما رأيكم في من يُجَوِّز المظاهرات للضغط على
ولي الأمر؛ حتى يستجيب له؟
الجواب: المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين،
المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هي دخيلة،
معروفة هذه من الدول الغربية والدول الكافرة^(١).

* الفتوى الثانية:

السؤال: هل المظاهرات الشعبية تُعتبر أسلوباً مشروعاً في
المطالبة بالحقوق ومواجهة الظلم؟
الجواب: لا، المظاهرات هذه ليست في السبل المشروعة؛
بل هي من أعمال غير المسلمين، ومن أسباب الفوضى
والاضطراب؛ ولكن الإنسان يُطالب بحقّه بالأَساليب

= ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا،
فصدّقه - وهو على غير ذلك -، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها؛
وَفَى له، وإن لم يعطه منها؛ لم يَفِ له» رواه البخاري (٢٣٥٨) ومواضع، ومسلم
(١٠٨).

(١) شرح سنن ابن ماجه (الشريط رقم: ٢٠٧).

(١) فتوى منشورة في شريط «من أقوال العلماء في المظاهرات».

المشروعة، يُقدّم إلى المحكمة - حتى ولو كانت الحكومة كافرة-، يُقدّم ويُطالب بحقه، ولا يأخذ أكثر من حقه، ويطلب من يشفع له حتى يُعطيه حقه.

وأما المظاهرات هذه ليست مشروعة، وإنما هي من أعمال الكفرة، وتُسبب الفوضى والاضطراب والخلل؛ فلا يجوز فعلها^(١).

* الفتوى الثالثة:

قال في بيان صدر عنه - مؤخرًا -:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«بيانٌ في حكم المظاهرات»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد ثبت في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إنها ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من

(١) «شرح المختار في أصول السنة» (ص ٣٧٦).

الساعي^(١)، وثبت في حديث آخر عن النبي - ﷺ - أنه قال في الفتن المُلبسة التي لا يتبين فيها المُحقُّ: «كن كخير ابني آدم»^(٢)، وثبت في حديث آخر عن النبي - ﷺ - أنه أمر بكسر جفون السيوف في الفتنة^(٣)، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن السعيد لمن جُنّب الفتن، إن السعيد لمن جُنّب الفتن، إن السعيد لمن جُنّب الفتن» ثلاثًا^(٤).

وإذا وقعت الفتن التي لا يعلم المسلم وجه الحق فيها؛ فالواجب على المسلم الأمور التالية:

١ - الاعتصام بالكتاب والسنة، والرجوع إلى أهل العلم والبصيرة المعبرين؛ حتى يوضحوا له الأمر، ويُجلّوا له الحقيقة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ

(١) رواه البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، وغيره، من حديث أبي موسى - رضي الله عنه -، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠١/٨)، و«الصحيح» (١٤٢٥).

(٣) جاء ذلك في حديث أبي موسى، المذكور آنفاً.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٦٣)، وغيره، من حديث المقداد بن الأسود - رضي الله عنه -، وصححه الألباني في «الصحيح» (٩٧٥).

الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿١﴾.

٢- أن يتعد عن الفتنة، وأن لا يُشارك فيها بقولٍ، أو فعلٍ، أو حثٍّ، أو تأييدٍ، أو دعوة إليها، أو جمهرة حولها؛ بل يجب البُعد عنها، والتحذير من المشاركة فيها؛ لقول النبي -ﷺ- في الحديث الصحيح: «من سمع بالدجال؛ فليأمنه»^(٢).

٣- الإقبال على العبادة، والانشغال بها، واعتزال الناس؛ لما ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) أن النبي -ﷺ- قال: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»، والهرج: اختلاط الأمور، والقتل والقتال. ونحن -والحمد لله- في هذا البلد -المملكة العربية السعودية- تحت ولاية مسلمة، تدين بالحكم بكتاب الله، وسنة رسوله -ﷺ-، وفي أعناقنا بيعة لهم على ذلك، ووقوع بعض الأخطاء لا يُجيز الخروج على ولاية الأمر.

(١) النساء: ٨٣.

(٢) رواه أبو داود (٤٣١٩)، وغيره، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-، وصححه الألباني.

(٣) برقم (٢٩٤٨)، من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-.

وبناء على ما سبق:

فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض

الناس؛ للأمور التالية:

الأمر الأول: أن في هذه المظاهرة الخروج على ولي الأمر، والخروج على ولي الأمر من كبائر الذنوب؛ لقول الله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)؛ ولقول النبي: «أطع الأمير -وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك-»^(٢)، وطاعة ولاية الأمر في طاعة الله، والمعاصي لا يُطاعون فيها، ولكن لا يجوز الخروج على ولي الأمر إلا بشروط خمسة، دلت عليها النصوص من كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ-:

أحدها: أن يفعل ولي الأمر كفرًا، لا فسقًا ولا معصيةً.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة

-رضي الله عنه-، واللفظ المذكور انفرد به مسلم -في المتابعات-، وقد انتقده الدارقطني

وغيره؛ ولكن له طرق يثبت بها -كما في «الصحيح» (٢٧٣٩)-، وقد صنفت في

ذلك جزءا خاصا، وهو مطبوع -بحمد الله-.

الثاني: أن يكون الكفر بواحا، أي: واضحا لا لبس فيه، فإن كان فيه شكٌ أو لبسٌ؛ فلا يجوز الخروج عليه.
الثالث: أن يكون هذا الكفر دليلا واضحا من الكتاب أو السنة، ودليل هذه الشروط الثلاثة: قول النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح، لما سُئِلَ عن الأمراء وظلمهم قال: «إلا أن تروا كُفْرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(١).

الرابع: وجود البديل المسلم الذي يحل محل الكافر، ويُزيل الظلم، ويحكم بشرع الله، وإلا؛ فيجب البقاء مع الأول.
الخامس: وجود القدرة والاستطاعة؛ لقول الله - تعالى -:
﴿فَأَنْقُضِ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)؛ ولقول النبي - ﷺ -: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

الأمر الثاني: أن إنكار المنكر على ولي الأمر لا يكون بالخروج عليه؛ بل يكون بالطرق الشرعية المناسبة، بالنصيحة من قِبَل أهل العلم، وأهل الحِلِّ والعقد من العقلاء، وذلك أن من شرط إنكار

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٤).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة - ﷺ -.

المنكر: أن لا يترتب عليه منكر أشد منه، ولا تُرتكب المفسدة الكبرى لدفع المفسدة الصغرى.

وإنكار المنكر على ولي الأمر بالخروج عليه بالمظاهرات وغيرها يترتب عليها مفسد كبرى، أعظم مما يُطالب به من إصلاحات أو إزالة ظلمٍ أو غيرها؛ فمن هذه المفسدات:

١- إراقة الدماء، وسفك الدماء يُعتبر من أعظم الجرائم -بعد الشرك بالله تعالى-.

٢- اختلال الأمن، وهذا من أعظم البلايا والمصائب؛ فإنه لا طعم للحياة مع الخوف، وقد امتن الله على قريش بالأمن، فقال -تعالى-: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(١).

٣- اختلال التعليم، والصناعة، والتجارة، والزراعة، واختلال الحياة كلها.

٤- فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة.

٥- فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات؛

(١) قريش: ٤.

كالسُّراق، ونحوهم، وعصابات المنتهكين للأعراض، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر، وتأتي على الأخضر واليابس. ولهذا فيني أحذر -أشد التحذير- من الدخول في المظاهرات، أو المشاركة فيها، أو الحث، أو التأييد، أو التجمهر؛ لأن هذه الأمور من العظائم وكبائر الذنوب.

أسأل الله -تعالى- أن يُجنبنا الفتن -ما ظهر منها وما بطن-، وأن يحمي بلادنا منها، وأن يُوفق ولاة أمورنا لما يكون سبباً في حفظ الأمن، من الاستقامة على دين الله، وتحكيم شرعه، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وأن يُثبتنا على دين الله القويم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه؛ وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

السبت ٣٠/٣/١٤٣٢هـ^(١).

* * *

الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله -

قال -حفظه الله-: «إذن ما ذُكِرَ من أن الوسيلة تبرر الغاية؛ هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع: أن الوسائل لها أحكام المقاصد -بشرط كون الوسيلة مباحة-، أما إذا كانت الوسيلة محرمة؛ كمن يشرب الخمر للتداوي؛ فإنه -ولو كان فيه الشفاء-؛ فإنه يحرم؛ فليست كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود؛ بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة.

إذا تقرر هذا؛ فمسألة الوسائل في الدعوة ليست على الإطلاق؛ بل لا بد أن تكون الوسيلة مباحة، ليست كل وسيلة يظنُّها العبد ناجحة، أو تكون ناجحة بالفعل يجوز فعلها.

مثال ذلك: المظاهرات -مثلاً-؛ إذا أتى طائفة كبيرة، وقالوا: إذا عملنا مظاهرة؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يُصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية.

نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة -وإن أوصلت للمصلحة-؛ لكنها في أصلها محرمة؛ كالتداوي بالمحرم ليُوصل إلي الشفاء.

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ٢/٤/١٤٣٢هـ (ص ١٧).

فتمّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها، وتُجعل الوسائل مبرّرة للغايات، وهذا ليس بجيد؛ بل هذا باطل؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذون بها أصلاً، ثم يُحكم عليها بالحكم على الغاية: إن كانت الغاية مستحبة؛ صارت وسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة؛ صارت الوسيلة واجبة، وهكذا^(١).

* * *

العلامة صالح اللحيدان - حفظه الله -

* الفتوى الأولى:

السؤال: هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات؛ بحجة أنها مظاهرات سلمية، لا يوجد فيها عنف ولا تخريب؟

الجواب: هذه من البدع، لو كان ذلك خيراً؛ لسبقنا إليه الصحابة - رضي الله عنهم؛ بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية، ما أنزل الله بها من سلطان.

بل نصرة الحق بالدعوة إليه، وتأييد من قام بما لا يترتب عليه منكر أكبر، وبيان أن أجلّ الأمور وأعلاها قدرًا: الاكتفاء بسنة المختار - صلى الله عليه وسلم - بكل أمر.

ثم إن المظاهرات لا عقل لها، يحصلُ بها تدميرٌ وإفساد، ربما جرّت إلى القمع من الجهات الأخرى وإذلال، وربما إلى سفك دماء وإنتهاك حرّيات.

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات».

وأقول: اربط بين هذا التقرير المحكم، وبين التقرير السابق في عدم تجويز المقدور المكروه - وإن أدّى إلى مقدور محبوب -؛ تحصل لك نظرة عقديّة أصولية راسخة للمسألة، على فهم العلماء الأعلام، لا على فهم الجهال الأقرام!!

وهكذا كل طريقة تُسلك لم تكن مِمَّا سَنَّ النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدون، وخير الهدي ما سارت عليه الأمة، ولن يُصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أولها»^(١).

* الفتوى الثانية:

السؤال: هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات والثورات؟ وهل هو من الجهاد في سبيل الله، الذي دعا إليها ديننا الإسلامي؟

الجواب: لو كان السؤال: هل الفوضى ومسيبات سفك الدماء بغير حق من الإسلام؟ هذا هو معنى هذه الأمور، هذه الأعمال من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية، وإذا نظرنا إلى الكفار؛ فمثلاً دولة اليهود -وهي مجمعة من أطراف الدنيا- لم نجد فيها انقلاب في يوم من الأيام، الدول الكبرى الشرقية والغربية لم نجد فيه انقلاب أو ثورات من زمن^(٢).

(١) من شريط «هذه سبيلي» في «الملتقى المؤمل في اتباع الصدر الأول».

(٢) فهل من مدكر؟!

لا يقوم بالثورات والانقلابات إلا من لا يهتم بمصالح أمته، ولا يرفع ذمتها، وهي من أسباب تقويض قيم الأمة، وزرع الأحقاد، وسفك الدماء، وتسليط الأعداء؛ الشر فيها ظاهر، والخير إما أن يكون ضئيلاً قليلاً، وإما أن يكون معدوماً.

وأول انقلاب وجد بالنسبة للمسلمين: الخروج على عثمان - ﷺ -، وقتله -رضوان الله عليه-، وجميع الصحابة - ﷺ - مجتمعون على فساد ذلك العمل.

إن الواجب على كل مسلم: أن يبرأ من هذه الأمور، النبي - ﷺ - سئل عن الولاية، وأمر بالسمع والطاعة، ونهى عن الخلاف. ولَمَّا اجتمع علماء بغداد: عادوا من فرارهم، وجاءوا إلى الإمام أحمد، يريدون أن يتكلموا في حق الخليفة العباسي؛ غضب عليهم، وعزَّزهم، وشدَّ عليهم^(١) - ﷺ -، وأن عملهم عمل خطير منكر، والخير بإتباع السلف^(٢).

(١) أي: الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٢) مقطع صوتي.

* الفتوى الثالثة:

قال -حفظه الله-: «سبق أن أبديتُ أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة، وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور، فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبه بالعادات الشائعة في كثير من البلاد الأخرى. إن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة الحق، ولا لإذلال باطل، وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحق، وإذلال الباطل إنما هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين. نصيحتي لهم أن يكفوا عن هذه الأمور، وأما دُعاة ذلك والذين يحضون الناس على مثل هذه الحركات؛ فهم في الحقيقة: دُعاة ضلال، وأرجو -إن كانوا يظنون أمرهم أمرًا خيّرًا- أن يُراجعوا أنفسهم؛ فإنه لو كان خيّرًا؛ لسبقنا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، ولم يُعرف شيء من ذلك في تلك العهود. فنسأل الله أن يقمع كل باطل؛ إنه مجيب الدعاء، والحمد لله رب العالمين»^(١).

(١) جريدة الرياض عدد رقم ١٢٩٢١، بتاريخ ١١/٩/١٤٢٤هـ.

* الفتوى الرابعة:

قال -حفظه الله-: «النبى -ﷺ- ذكر له، قال: «على المسلم السمع والطاعة، وإن ضرب ظهره وأخذ ماله»، قالوا: إذا تولى أناس يطلبون منا، ولا يعطونا حقنا، قال: «أدوا ما عليكم، واسألوا الله الذي لكم»، هل كان النبى -ﷺ- لا يفكر في العواقب؟ نتائج هذه الثورات -كما تسمى- أو المظاهرات، أليس يسفك فيها دماء؟! أليس تخرب أموال؟! أليست تشعل حرائق في كثير من الأماكن -سواء كانت الحرائق فيها للأمة أو في أموال لسائر الناس-؟! هذه التحركات ينتج عنها جور من الجانب الثاني من السلطة، ويكون الحامل لها على الجور خروج هؤلاء، ثم تسفك دماء، وتصادر أموال، وتنتهك أمور ما كان ينبغي أن تحصل.

فالعلماء عندما يقولون: إن هذه الخرجات؛ لم يمنعوا الكلام؛ لكن الناس إن كانت لهم رغبات خاصة؛ حملوا ما يصنعون على غير ما يُحتمل؛ النبى -ﷺ- ذكر أن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر^(١)، الناس لا يُمنعون أن يتكلموا أو

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٨٣٤) وفي «الصغرى» (٤٢٢٦)، وغيره، عن طارق=

ينصحوا، وإذا واجهوا أن يبينوا؛ لكن الإثارات، واستجلاب الناس، والتسبب في قطع الطرق، وإرباك الناس عن أعمالهم الخاصة؛ هذا لم يَخْفَ عن الشارع وعن المبلغ عن الله رسالاته، ولذلك لم يمنع النصح، النبي - ﷺ - ذكر عند مبايعته أن يسلم ما يشترط عليه: السمع والطاعة والنصح لكل مسلم^(١)، العلماء لا يمنعون النصيحة؛ لكنهم يمنعون الشيء الذي منعه النبي - ﷺ -، المنابذة المقصودة في الحديث إنما هي المصارعة، قال: «لا، حتى تروا كفرًا بواحا عندكم فيه من الله سلطان»، ليس سلطان يأخذه الإنسان من هواه، أو من اتفاق مجموعة من الناس، أو من إثارة من لهم طمع فيما قد ينتج عن هذه المظاهرات، النصح لولي الأمر واجب، وولي الأمر عليه أن يقبل النصيحة، وعليه إذا وُضِحَ له الأمر الشرعي أن يرجع إليه، وإذا لم يرجع؛ لا يقال: ثوروا عليه! وقاتلوه! فيدافع عنه من يتعمون بصحبته، ثم يكون هناك دماء ودماء.

= ابن شهاب - ﷺ -، وصححه غير واحد، وانظر - إن شئت -: «التقضى على

ممدوح بن جابر» (ص ٨٣ وما بعدها).

(١) أخرجه البخاري (٥٧، ومواضع)، ومسلم (٥٦)، من حديث جرير - ﷺ -.

الناس كانوا فرحين بالقضاء على صدام حسين في العراق، والذي حل في العراق بعد إسقاط صدام حسين؛ لا شك أن الذي نسمع ويبلغه كل مكان، وسفكه للدماء، وإنزال عذاب في أماكن؛ كل هذه منكرات؛ لكن هل يقارن ما حصل في العراق من المنكرات - بعد سقوط صدام حسين - بما كان في حياته^(١)؟! وإن لم تكن هذه مظاهرات من أهل العراق، وإنما أُجلبت واستُجلبت القوى التي تريد أمراً، وأدركت بعضها أو كلها. ثم إن التعريض لأي بلد إسلامي لما قد يحصل في الدول المتربصة بأن تلتمس مما قد يحدث حجة لها؛ حتى تقتحم، وتقول: إنها جاءت لتأصيل الديمقراطية وإشاعة العدل، وقد جربنا وجرب الناس ما حصل من العدل^(٢)! هل في أفغانستان - لما قُضي على طالبان - تحقق عدل وتنمية اقتصادية ونمو معيشي؟! أو أن دماء سفكت، وحُرِّيات أهدرت، وفتن متقلبة، وبلاء، وشرًّا مستطيراً عاف في البلاد، إلى

(١) فهل من مدكر؟!

(٢) فهل من مدكر؟!

غير ذلك^(١)؟! لا شك أن الناس كانوا الدول الغربية تحثهم على القتال والجهاد -أيام الاتحاد السوفيتي في أفغانستان-، فلا ندري ما الذي جعل الأمر يتبدل، وصار من الجرائم^(٢)؟ ينبغي أن لا يُحمّل العلماء ما لم يقولوا، وأن يصرف كلامهم إلى غير ما يريدون، العلماء لم يقولوا: لا ينصح أحدٌ أحداً، العلماء لا يقولوا: لا ينصح أحدٌ لولي الأمر، العلماء لا يقولون: إذا أخطأ ولي الأمر لا يقال له -فيما بينك وبينه-: «أخطأت»؛ لكن أن يُشهر الأمر بأنه أخطأ، ويشاع ذلك على مسامع الناس وصحافتهم وأنديتهم؛ هل هذا يحقق مصلحة؟! بالتجربة: لا يتحقق المصلحة^(٣)، وإنما الوالي الجائر يستعد لصيانة نفسه، واستجلاب من يضحون بمن يريد أن يضر بمصلحته من أجل حماية مصالحهم.

لا شك أن ما يقع الآن في مصر، واليوم يبدو أنه العاشر، ما الذي جرى فيه؟ مصالح عطلت وبنوك -حسب ما أسمع-

(١) فهل من مدّكر؟!؟

(٢) فهل من مدّكر؟!؟

(٣) فهل من مدّكر؟!؟

كسدت أعمالها، وإن كانت ربوية؛ لكن الناس تعطلت لهم مصالح، المساجد قد تكون لم تُعمّر بالصلوات، فُرِّج عنها بالمسيرة، أو رُكبت حتى ينظر من يدخل فيها، إلى غير ذلك من الشرور والآثام» اهـ المراد^(١).

* * *

(١) مقطع صوتي مسجل على شبكة سحاب، وأصله مداخلة هاتفية على إحدى الفضائيات، في يوم الجمعة، غرة ربيع الأول، لعام ١٤٣٢ هـ، وقد حصل بسبب هذه المداخلة غلط على الشيخ -حفظه الله-، مفاده: أنه طالب الرئيس المصري السابق بالتنخلي عن الحكم، فبين الشيخ حقيقة الأمر في شرحه على «عمدة الأحكام» -كتاب النكاح-، بتاريخ: ١٨-٣-١٤٣٢ هـ؛ فممن شاء؛ رجع إليه.

العلامة صالح السحيمي - حفظه الله -

قال -حفظه الله-: «الدخول في هذه المظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية، مهما كان الحاكم، ومهما كان الظلم، ومهما كانت المخالفات، فالدخول في المظاهرات عمل يهودي ماسوني، ليس من عمل المسلمين، ولا يقرّه الإسلام، وليس عليه دليل من الشرع، ولا نلتفت إلى من يفتي به من الذين يتسرعون، حتى الذين قتلوا أنفسهم يقولون: إنهم شهداء، والرسول -ﷺ- يقول: «من قتل نفسه؛ فهو في النار»^(١)، فنبرأ إلى الله من هذه الفتاوى ومن أهلها، وإن تحدثوا من قناة «الخشيرة»^(٢) أو غيرها من القنوات الفاسدة المُفسدة، ويكفي أن هذه المظاهرات تؤيدها ثلاث جهات:

- الغرب - بمن فيهم أمريكا، وأوروبا بكافة دولها -.

- والرافضة - سواء كان منهم في إيران، أو حزب الشيطان^(٣)،

أو غيرهم في بلاد الشام، أو غير ذلك -.

(١) جاء هذا المعنى في أحاديث عدة، منها: حديث ثابت بن الضحاك -ﷺ- عند

البخاري (١٣٦٣ ومواضع)، ومسلم (١١٠).

(٢) يعني: «الجزيرة» الحقيرة.

(٣) يعني: الحزب الكائن بجنوب لبنان، المسمّى -زورا-: «حزب الله».

- أو كذلك الأمر الثالث الذين يؤيدونهم: العلمانيون والبراليون والملاحدة، الذين يريدون أن ينسخوا الدين، ويريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره - ولو كره الكافرون -.

فأبلغوا الإخوة بأن الدخول في هذه المظاهرات أو الإضرابات -مهما كان الحاكم- فإن هذا العمل غير صحيح، ويمكن لأعداء الإسلام من الدخول في صفوف المسلمين، ويكفي أنها في بعض البلاد اختلط فيها الحابل بالنابل: الرافضي، مع اليهودي، مع النصراني، مع أدياء السنة، مع غوغائين، مع الزناة واللوطيين، ومع العلمانيين والبراليين، ومع سائر المجرمين الذين يدخلون في مثل هذه المظاهرات.

فأوصي نفسي وإخوتي -أهل السنة- أن لا يدخلوا فيها، وأن يلزموا بيوتهم، وأن يبتعدوا عن هذه الفتن؛ إذا اعتدي عليهم؛ يدافعون عن أنفسهم، أما أن يدخلوا في هذه المظاهرات -مهما كانت المظالم، ومهما كانت الأمور-؛ فإن ذلك لا يقره الشرع؛ بل هو مبدأ من مبادئ الماسونية الصهيونية العالمية؛ وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه^(١).

(١) مقطع صوتي عبر اتصال هاتفي مسجل على شبكة سحاب.

العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله -

السؤال: هل الخروج في المظاهرات، والقيام بالثورات، وتربية الشباب عليها: من منهج أهل السنة والجماعة، أم لا؟ سواء داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، وما هي نصيحتكم لمن جعلها طريقة دعوية؟

الجواب: «هذه من منهج ماركس ولينين وأمثالهم، ليست من مناهج الإسلام.

الثورية وسفك الدماء والفتن والمشاكل مذهب ماركس ولينين، والإخوان المسلمون ضموه إلى مذهب الخوارج، وقالوا: إسلام؛ كشأنهم: الموسيقى الإسلامية، والاشتراكية الإسلامية، والديمقراطية الإسلامية، والرقص الإسلامي؛ كل الضلالات يأتون بها من الشرق والغرب، ومن القديم والحديث، ويلبسونها لباس الإسلام.

برأ الله الإسلام من هذه الأساليب، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

والجهاد له أبوابه وله شروطه، وليست هذه الطرق الماركسية التي يلقون عليها ثوب الإسلام، وهم أخذوا الثورية والاشتراكية من ماركس ولينين، وأخذوا الديمقراطية من أمريكا، ويقولون: نحارب أمريكا، وهم يروجون للفكر الأمريكي؛ والله يروجون، فالتعددية الحزبية، تداول السلطة، الانتخابات، المظاهرات: كلها أفكار أمريكية، وتدفع أمريكا المليارات لنشرها في العالم، وتستولي بها على الأمم، وهم من أعظم خدم أمريكا والمروجين لهذا الفكر، ويقولون عن الناس الآخرين: إنهم عملاء لأمريكا!^(١).

* * *

(١) «مجموع فتاوى فضيلة الشيخ» (المجلد الأول: المقدمة - العقيدة) (ص: ٥٠٩).

تنبيه: اكتفيت بهذه الفتوى وحدها هنا؛ لأن للشيخ -حفظه الله- كتابا خاصا في المظاهرات، وهو: «حكم المظاهرات في الإسلام»، وقد تقدمت الإحالة عليه.

العلامة زيد بن هادي المدخلي - حفظه الله -

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظك الله تعالى - ما رأيكم في المظاهرات الحاصلة في بعض البلدان الإسلامية؟ وما وجهة نظركم فيمن يقول بجوازها - إن كانت سلمية من غير سلاح أو غيره -؟ وما ردكم على الداعين للمظاهرات في البلاد السعودية - حرسها الله تعالى -؟ نرجو منكم التوضيح والبيان والنصيحة - وفقنا الله وإياكم لكل خير -.

الجواب: المظاهرات من الأمور المحدثه، وكل أمر محدث فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ ذلك أن شرع الله كامل - كتاباً وسنةً -، ولم نعرف في شيء من أدلة الكتاب والسنة تبيح لثلة من الناس أن يجتمعوا، ويقوموا بالمظاهرات التي فيها التشويش على الناس، وقتل الأوقات، وأكبر من ذلك: ترك فيها الصلوات، ويحصل فيها القتل، فلو قتل في المظاهرة الواحدة مسلم؛ يتحمل إثمه من دعا إلى القيام بالمظاهرات - سواء فرد أو مجتمعين مشتركين -، وفي الأثر الصحيح: «لزوال الدنيا بأسرها أهون على الله من قتل رجل

مسلم»^(١)، فكم نفوس تقتل في المظاهرات - بشهادة النقل والعقل والعرف والحس والمشاهدة -! فإحداث هذه المظاهرات إنما هي من البدع والضلالات، يدعو إليها الشيطان والنفس الأمارة بالسوء والهوى، وما اجتمعت هذه الأعداء في شيء إلا دُمّر دين ودنيا - كما هو معروف في هذه المظاهرات - ونتائج المظاهرات كلها تقتيل وتدمير وتضييع للأموال وللأوقات وإرهاب للآمنين، وكم فيها من مساوئ! وكفى بها شوْماً أنها لم تفعل في عهد الرسل الكرام والأنبياء العظام، الذين امتحنوا وأوذوا من أقوامهم، وآمن بهم من آمن، ولم يعملوا مظاهرة، ولم يعملوا تفجيراً ولا اغتيالاً؛ بل نهى الإسلام عن كل ذلك.

فهؤلاء الذين يدعون إلى المظاهرات ويرون بأن فيها النجاح: غلطوا الطريق وأخطأوا الطريق، وخير لهم أن يرجعوا إلى صوابهم، وتعالج الأمور - على ضوء الكتاب والسنة بفهم

(١) رواه الترمذي (١٣٩٥) وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -، والصواب وقفه؛ ولكن له شواهد متعددة، وقد صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣١٥ / ٢) وغيره.

العلماء الراسخين في العلم-، فمن دعا الناس إلى هذه الفوضى؛ فقد تسبب في فساد البلاد والعباد، وما حصل من قبل وحاليًا شاهد على ذلك، فنحذر طلاب العلم أن يقتنعوا في قول من يبيح المظاهرات ويرى أن المظاهرات السلمية -كما يقولون- قسموها هذا التقسيم بدون برهان- أنها جائزة، بدون دليل يعتمد عليه، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من فعل الرسول، ولا من الصحابة الكرام، ولا من الأئمة الأعلام، وإنما هي -كما أسلفت، وكما كتب غيري، وكفى بكتابة هيئة كبار العلماء بيانًا ووضوحًا لمن يريد الحق، واجتمعوا على ذلك-: أن المظاهرات -بكيفياتها المعروفة- باطلة، وأنها ليس لها أصل في الشرع، وأنها تدعو إلى فساد في العباد والبلاد، وهذا هو القول الصحيح، ووقع عليه أكثر من عشرين عالمًا؛ بل وجميع العلماء المعتبرين ينادون الناس بأن هذه المظاهرات طريق فساد، لا طريق صلاح وإصلاح، وأن الطريق السليم هو المناصحة لمن تولى أمر إقليم من الأقاليم والأرض، إن أخطأ؛ يُنصح، ويُبين له الحق، ويُدعى إليه بطريقة تليق بمستواه الذي هو فيه، بدون إحداث هذه الفوضى التي أزهقت فيها أنفس، ورُوع فيها

الآمنون، وحصل فيها ما هو مشاهد للناس في هذا الزمن وقبل ذلك؛ والله أعلم^(١).

* * *

(١) فتوى الشيخ العلامة زيد بن محمد هادي المدخلي -حفظه الله- في المظاهرات (الأربعاء ٤/٤/١٤٣٢ هـ).

وقد توفي الشيخ بعد ذلك، عام ١٤٣٥؛ نسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة، ويتقبله في العلماء الصالحين، ويجزيه عن المسلمين خير الجزاء.

العلامة عبيد الجابري - حفظه الله -

السؤال: هل القيام بالمظاهرات والاعتيالات في البلاد الإسلامية أو في بلاد الكفار سبباً لإصلاح الأمة الإسلامية؟

الجواب: السني يسعى في إصلاح الوضع - وفق نصوص الشارع -، ومن ذلك: مناصحة ولي الأمر، والدعوة إلى جمع الكلمة عليه، ورد القلوب النافرة منه إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وفق ما توجبه الشريعة -، وأهل البدع والأهواء همَّتْهم قلب الوضع ونسفه، وهذا هو عمل الخوارج، والثمره: سفك دماء، وانتهاك أعراض، وسلب ونهب، وإخافة سبيل، ونشر الفوضى، وإضاعة الأمن، وتفريق الكلمة.

فالسنة هي نعمة الله على خلقه، ولا يصلح أمر العباد ولا البلاد إلا بها، كما كان وهب بن كيسان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لا يقوم من مجلسه حتى يقول لأصحابه - ومنهم الإمام مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو الراوي عنه -: «اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله»، قال أصبغ لمالك: «يريد ماذا؟»، قال: «يريد بادئ الدين أو التقوى»؛ هذا أمر.

الأمر الثاني: الدعوة - دعوة أهل السنة والجماعة، وهم السلفيون، وهم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، وأهل الأثر -: تقوم على اللين، والرفق، والسياسة الحسنة، والحكمة في الدعوة بالتي هي أحسن؛ والمظاهرات والاعتيالات ليست كذلك؛ بل هي عنف، الاعتيالات هي من أعمال الخوارج، والسَّيِّئَة قبلهم، وغيرهم من أهل الأهواء؛ بل هي من أعمال الكفار^(١).

* * *

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الاعتيالات والتفجيرات»، وللشيخ - حفظه الله - محاضرة بعنوان «التنبهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات»، مسجلة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٩ هـ.

قال أبو حازم - غفر الله له -:

هذا آخر ما أجمعتُ جمعه من فتاوى العلماء المجتهدين، فاستمسك به - طالب الحق -، وعَصَّ عليه بنوا جدك، وإياك وأهل الأهواء، الذين لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، فأقوالهم في النوازل جنون، ويقينهم في المشكلات ظنون؛ نسأل الله أن يجعلنا من أهل الحق والاتباع، وأن يجنبنا سبل الباطل والابتداع؛ إنه حسبنا، ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من الاعتناء بهذا المجموع

في الثاني من ذي الحجة

سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

فهل يسب

- المقدمة..... ٥
- قصر الفتوى في النوازل على العلماء المجتهدين..... ٥
- لا يصل العالم إلى رتبة الاجتهاد حتى يشهد له أهلها بذلك..... ٧
- اتباع المجتهدين في النوازل ليس من التقليد المذموم..... ٨
- لا يعتد بخلاف المبتدع - وإن بلغ منزلة الاجتهاد -..... ٨
- سبب إخراج هذا المجموع..... ٩
- من المصنفات التي خرجت في الرد على مُجَوِّزي المظاهرات..... ١١
- بيان هيئة كبار العلماء بالبلاد السعودية..... ١٢
- فتوى اللجنة الدائمة..... ٢٣
- فتاوى الشيخ ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ -..... ٢٥
- فتاوى الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -..... ٣٥
- فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -..... ٥٤
- فتاوى الشيخ مقبل الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ -..... ٦٨

- ٨١..... فتوى الشيخ صالح بن غصون - رَحِمَهُ اللهُ -
- ٨٦..... فتوى الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - رَحِمَهُ اللهُ -
- ٨٨..... فتاوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله -
- ٩٣..... فتاوى الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -
- ٩٧..... فتاوى الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله -
- ١٠٦..... فتاوى الشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -
- ١١٤..... فتوى الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله -
- ١١٦..... فتاوى الشيخ صالح اللحيدان - حفظه الله -
- ١٢٥..... فتوى الشيخ صالح السحيمي - حفظه الله -
- ١٢٧..... فتوى الشيخ ربيع المدخلي - حفظه الله -
- ١٢٩..... فتوى الشيخ زيد المدخلي - حفظه الله -
- ١٣٣..... فتوى الشيخ عبيد الجابري - حفظه الله -